أ/٢١ ظ(٦)

(٦٦) / كتاب الشهادات

[١] باب

أخبرنا الربيع بن سليمان قال : أخبرنا الشافعى رضي الله عنه قال: قال الله تبارك وتعالى : ﴿لَوْلا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُوْلَئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ (١٣) ﴾ [النور]

وقال: ﴿ وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُم ﴾ [النساء : ١٥] ، وقال الله[1] عز وجل :﴿ / وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ [النور : ٤] . ٦١٧/ب ص

[٣٠٤٢] أخبرنا مالك ، عن سهيل ، عن أبيه عن أبى هريرة : أن سعدًا قال : يا رسول الله، أرأيت إن وجدت مع امرأتى رجلاً أمهله حتى آتى بأربعة شهداء ؟ فقال رسول الله ﷺ : « نعم » .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فالكتاب والسنة يدلان على أنه لا يجوز فى الزنا أقل من أربعة ، والكتاب يدل على أنه لا يجوز [2] شهادة غير عدل.

قال: والإجماع يدل على أنه لا تجوز [3] إلا شهادة عدل حر بالغ عاقل لما يشهد عليه.

قال : وسواء أىُّ زنا ما كان؛ زنا حُرَّين ، أو عبدين ، أو مشركين ؛ لأن كله زنا.

---

(١) لفظ الجلالة ليس فى (ص، ظ ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٢ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب، ص، ظ) .

[٣٠٤٢] سبق برقم [٢٦٥٨] فى كتاب جراح العمد ـ باب الرجل يجد مع امرأته رجلا فيقتله، وقد رواه مسلم. وسعد هو ابن عبادة .

ولو شهد أربعة /على امرأة بالزنا ، أو على رجل ، أو عليهما معًا ، لم ينبغ للحاكم أن يقبل الشهادة ؛ لأن اسم الزنا [١] قد يقع على ما دون الجماع حتى يصف الشهود الأربعة الزنا [٢] . ١/٢٧٥ م

فإذا قالوا : رأينا ذلك منه يدخل فى ذلك منها دخول المِرْوَد فى المُكْحُلَة فأثبتوه حتى تغيب الحشفة فقد وجب الحد ، ما كان الحد رجمًا ، أو جلدًا . وإن قالوا : رأينا فرجه على فرجها ، ولم يثبت أنه دخل فيه فلا حد ، ويُعزَّر . فإن شهدوا على أن ذلك دخل فى دبرها فقد وجب الحد كوجوبه فى القُبُل. فإن شهدوا بذلك على امرأة فأنكرت وقالت: أنا عذراء ، أو رتقاء [٣] ، أريها النساء، فإن شهد أربعة حرائر عدول على أنها عذراء أو رتقاء[٤] فلا حد عليها؛ لأنها لم يزن بها إذا كانت هكذا الزنا الذى يوجب الحد، ولا حد عليهم؛ من قبل أنّا وإن قبلنا شهادة النساء فيما يرين على ما يجزن عليه ، فإنا لا نحدهم بشهادة النساء ، وقد يكون الزنا فيما دون هذا.

فإن ذهب ذاهب إلى أن عمر بن الخطاب قال : إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق ، [٥] فقد قال عمر ذلك فيما بلغنا وقال : ما ذنبهن إن جاء العجز من قبلكم ، فأخبر أن الصداق[٦] يجب بالمسيس وإن لم يكن أرخى سترًا ، ويجب بإرخاء الستر[٧] ، وإن لم يكن مسيس .

وذهب إلى أنها إذا خلت بينه وبين نفسها فقد وجب لها الصداق ، وجعل ذلك كالقبض فى البيوع الذى يجب به الثمن ، وهو لو أغلق عليها [٨] بابًا وأرخى سترًا وأقام معها حتى تبلى ثيابها وتلبس[٩] سنة ، ولم يقر بالإصابة ولم يشهد عليه بها ، لم يكن عليه حد عند أحد ، والحد ليس من الصداق بسبيل، الصداق يجب بالعُقْدَة ، فلو عقد

(١-٢) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب، ص، م) .

(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب، ص، م) .

(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب، ص، ظ) .

(٧) فى (ظ) : « الستور » ، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

(٨) « عليها » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب، ص، م) .

(٩) فى (ب) : « وتلبث »، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .

رجل على امرأة عقدة نكاح ثم مات ، أو ماتت ، كان لها الصداق كاملاً وإن لم يرها ، وليس معنى الصداق من معنى[١] الحدود بسبيل .

قال : وإذا شهد أربعة على مُحْصَن أنه زنى بِذمِّيَة حُدَّ المسلم ، ودفعت الذمية إلى أهل دينها فى قول من لا يحكم[٢] عليهم [٣] إلا أن يرضوا ، فأما من قال : نحكم عليهم[٤] رضوا أو لم يرضوا ، فيحدها حدها إن كانت بكرًا فمائة ونفى عام ، وإن كانت ثيبًا فالرجم .

٢١/ب ظ (٦)

قال : وإذا شهد أربعة على رجل أنه وطئ هذه المرأة / فقال : هى امرأتى ، وقالت ذلك ، أو قال : هى جاريتى ، فالقول قولهما ، ولا يكشفان عن ذلك[٥] ، ولا يحلفان فيه إلا أن يحضرهما من يعلم غير ما قالا ، وتثبت عليه الشهادة ، أو يقران بَعْدُ بخلاف ما ادعيا ، فلا يجوز إلا ما وصفت؛ من قِبَلِ أن الرجل قد ينكح المرأة ببلاد غربة ، وينتقل بها إلى غيرها ، وينكحها بالشاهدين والثلاثة فيغيبون [٦] ويموتون، ويشترى الجارية بغير بينة، وببينة فيغيبون [٧] ، فتكون الناس أمناء على هذا لا يحدون وهم يزعمون أنهم أتوا ما أحل الله لهم ، ونحن لا نعلمهم كاذبين ، ولا يجوز أن نقول : يحد كل من وجدناه يجامع إلا أن يقيم بينة[٨] على نكاح أو شراء ، وقد يأخذ الفاسق الفاسقة فيقول: هذه امرأتى ، وهذه جاريتى ، فإن كنتُ أدرأ عن الفاسق بأن يقول جيرانه : رأيناه يدعى أنها زوجته وتقر بذلك ، ولا يعلمون أصل نكاح ، درأت عن الصالح الفاضل يقول : هذه جاريتى ؛ لأنه قد يشتريها بغير بينة ، ويقول : هذه امرأتى على أحد هذه الوجوه ، ثم كان[٩] أولى أن يقبل قوله من الفاسق . وكُلٌّ لا يحد إذا ادعى ما وصفت ، والناس لا يحدون إلا بإقرارهم ، / أو ببينة ، تشهد عليهم بالفعل ، وأن الفعل محرم ، فأما بغير ذلك فلا نحد[١٠] .

٦١٨/أ ص

(١) فى (ظ) : « معانى »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٢) فى (ص) : « لا علم »، وما أثبتناه من (ب، ظ، م) .
(٣ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ظ)، وأثبتناه من (ب، ص، م) .
(٥) فى (ب) : « ولا يكشفان فى ذلك » ، وفى (ظ) : « ولا ينكشفان عن ذلك » ، وما أثبتناه من (ص، م) .
(٦ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب، ص، م) .
(٨) « إلا أن يقيم بينة » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب، ص، م) .
(٩) « كان » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب، ص، م) .
(١٠) فى (ظ) : « الفعل بهم فأما بغير ذلك فلا حد » ، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

قال : وهكذا لو وجدت حاملاً فادعت تزويجاً أو إكراهًا لم تحد ، فإن ذهب ذاهب فى الحامل خاصة إلى أن يقول: قال عمر بن الخطاب : الرجم فى كتاب الله حق على[١] من زنا إذا قامت البينة ، أو كان الحبل ، أو الاعتراف ، فإن مذهب عمر فيه بالبيان عنه بالخبر أنه يرجم بالحبل[٢] إذا كان مع الحبل[٣] إقرار بالزنا ، أو غير ادعاء نكاح، أو شبهة يدرأ بها الحد .

[٢] باب إجازة شهادة المحدود

قال الشافعى رحمة الله عليه : وتقبل شهادة المحدودين فى القذف وفى جميع المعاصى إذا تابوا ، فأما من أتى مُحَرَّمًا حُدَّ فيه فلا تقبل شهادته إلا بمدة أشهر يختبر فيها بالانتقال من الحال السيئة إلى الحال الحسنة والعفاف عن الذنب الذى أتى ، وأما من قذف محصنة على موضع الشتم وغيره من غير مواضع الشهادات فلا تقبل شهادته حتى يختبر هذه المدة فى الانتقال إلى أحسن الحال والكف عن القذف ، وأما من حد فى أنه شهد على رجل بالزنا فلم تتم الشهادة ، فإن كان عدلاً يوم شهد فساعة[٤] يقول : قد تبت وكذب نفسه تقبل شهادته مكانه ؛ لأنا وإن حددناه حد القاذف فلم يكن فى معانى القذفة، ألا ترى أنهم إذا كانوا أربعة لم نحدهم ، وهم كانوا [٥] أربعة شاتمين حددناهم ، والحجة فى قبول شهادة القاذف أن الله عز وجل أمر[٦] بضربه ، وأمر ألا تقبل شهادته ، وسماه فاسقًا ، ثم استثنى له إلا أن يتوب ، والاستثناء فى سياق الكلام على أول الكلام وآخره فى جميع ما يذهب إليه أهل الفقه ، إلا أن يفرق بين ذلك خبر ، وليس عند من زعم[٧] أنه لا تقبل شهادته ، وأن الثُّنيا [٨] له إنما هى على طرح اسم / الفسق عنه خبرٌ إلا عن شريح ، وهم يخالفون شريحًا لرأى أنفسهم . ١/٢٢ ظ (٦)

(١) « على » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب، ص، م) .
(٢، ٣) فى (ظ) : « الحمل » ، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٤) فى (ظ) : « فساله » ، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٥) فى (ب) : « ولو كانوا »، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .
(٦) « أمر » : ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ب، ص، م) .
(٧) فى (ظ) : « يزعم »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٨) الثُّنيا : كل ما استثنيته .

وقد كلمنى بعضهم فكان من حجته أن قال : إن أبا بكرة قال لرجل أراد أن يستشهده : استشهد غيرى فإن المسلمين فسقونى ، فقلت له : لو لم تكن عليك حجة إلا هذه كنت قد أحسنت الاحتجاج على نفسك قال : وكيف ؟ قلت : أرأيت أبا بكرة هل تاب من تلك الشهادة التى حد بها ؟ قال : فإن قلت : نعم ؟ قلت[١] : فلم يطرح المسلمون عنه اسم الفسق ، فأى شىء استثنى[٢] له بالتوبة ؟ قال : فإن قلنا : لم يتب ، قلت: فنحن لا نخالفك فى أن من لم يتب لم تقبل شهادته . قال : فما توبته إذا كان حسن الحال ؟ قلت: إكذابه لنفسه كما قال صاحبكم الشعبى. قال: فهل فى هذا خبر[٣] ؟ قلت : ما نحتاج مع القرآن إلى خبر ولا مع القياس[٤] إذا كنت تقبل شهادة الزانى والقاتل والمحدود فى الخمر إذا تاب ، وشهادة الزنديق[٥] إذا تاب ، والمشرك إذا أسلم ، وقاطع الطريق ، والمقطوع اليد والرجل إذا تاب ، لم لا تقبل[٦] شهادة شاهد شهد[٧] بالزنا ، فلم تتم به الشهادة ، فجعل قاذفًا؟ قال : فهل عندك أثر ؟ قلت : نعم.

[٣٠٤٣] أخبرنا سفيان أنه سمع الزهرى يقول : زعم أهل العراق أن شهادة القاذف

---

(١) فى (ص، م) : « قال »، وما أثبتناه من (ب، ظ) .
(٢) فى (ظ) : « استثناه » ، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٣) فى (ظ) : « حجة »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٤) فى (ظ) : « ولا حجة إذا كنت لا تتبع القياس »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٥) فى (ص، م) : « المرتد »، وما أثبتناه من (ب، ظ) .
(٦) فى (ب) : « لا تقبل »، وفى (م) : « لم تقبل »، وما أثبتناه من (ص،ظ) .
(٧) « شهد » : ساقطة من (ب، ص، م)، وأثبتناها من (ظ) .

[٣٠٤٣] سبق برقم [١٨٠١] فى كتاب الوصايا ـ باب تفريع الوصايا للوارث وقد خرج هناك ، وهناك روايتان عند عبد الرزاق يحسن بنا عرضهما :

* المصنف : (٨/ ٣٦٢) كتاب الشهادات ـ (٢٣) باب شهادة القاذف :

١ ـ عن معمر ، عن الزهرى قال : شهد على المغيرة ثلاثة بالزنا ، منهم زياد وأبو بكرة ، فنكل زياد ، فحدهم عمر ، واستتابهم ، فتاب رجلان منهم ، ولم يتب أبو بكرة ، فكان لا يقبل شهادته. قال : وأبو بكرة أخو زياد لأمه ، فلما كان من أمر زياد ما كان حلف أبو بكرة ألا يكلم زيادًا ، فلم يكلمه حتى مات .

٢ ـ وعن محمد بن مسلم قال : أخبرنى إبراهيم بن ميسرة ، عن ابن المسيب ، قال : شهد على المغيرة أربعة بالزنا ، فنكل زياد ، فحد عمر الثلاثة ، ثم سألهم أن يتوبوا ، فتاب اثنان ، فقبلت شهادتهما ، وأبى أبو بكرة أن يتوب ، فكانت لا تجوز شهادته ، وكان قد عاد مثل النصل من العبادة .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٤/ ٣٢٤) كتاب البيوع والأقضية ـ فى شهادة القاذفين ، من قال : هى جائزة إذا تاب ـ عن ابن عيينة ، عن الزهرى أظنه عن سعيد قال : قال عمر لأبى بكرة : إن يتب أقبل شهادته .

لا تجوز ، وأشهد لأخبرنى ـ ثم سَمَّى الذى أخبره ـ أن عمر بن الخطاب قال لأبى بكرة : تب تقبل شهادتك، أو إن تبت قبلت[١] شهادتك، قال سفيان : فذهب علىٌّ حفظى الذى سمى[٢] الزهرى ، فسألت من حضرنى فقال لى عمر بن قيس : هو سعيد بن المسيب .

٢٧٥/ب م

قال الشافعى رحمة الله عليه : / فقلت لسفيان : فهو سعيد ؟ قال : نعم ، إلا أنى شككت فيه ، فلما أخبرنى لم أشك ، ولم أثبته عن الزهرى حفظًا .

[٣٠٤٤] **قال الشافعى** رضي الله عنه : وبلغنى عن ابن عباس أنه كان يجيز شهادة القاذف إذا تاب.

[٣٠٤٥] وسئل الشعبى عن القاذف فقال[٣] : أيقبل الله توبته ، ولا تقبلون شهادته؟

[٣٠٤٦] **أخبرنا** إسماعيل[٤] بن عُلَيَّةَ، عن ابن أبى نَجِيح فى القاذف[٥] إذا تاب قبلت شهادته وقال : كلنا يقوله: عطاء ، وطاوس ، ومجاهد .

٦١٨/ب ص

قال الشافعى رضي الله عنه : والقاذف قبل أن يحد مثله حين يحد لا تقبل شهادته / حتى يتوب كما وصفت ، بل هو قبل أن يحد شر حالاً منه حين يحد ؛ لأن الحدود كفارات للذنوب ، فهو بعد ما يكفر عنه الذنب خير منه قبل أن يكفر عنه ، فلا أرد شهادته فى خير حاليه وأجيزها فى شر حاليه ، وإنما رددتها بإعلانه ما لا يحل له ، فلا أقبلها حتى ينتقل عنها.

وهذا القاذف، فأما الشاهد بالزنا عند الحاكم فلا يحده الحاكم لمحاباة أو شبهة ، فإذا

---

(١) فى (ص) : « تقبل »، وما أثبتناه من (ب، ظ، م) .

(٢) فى (ب) : « سماه »، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .

(٣) « فقال » : ساقطة من (ص، م)، وأثبتناها من (ب، ظ) .

(٤) « إسماعيل » : ساقطة من (ب، ص، م)، وأثبتناها من (ظ) .

(٥) فى (ظ) : « قال فى القاذف »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

[٣٠٤٤] قال البيهقى فى المعرفة (٧/ ٣٨٥ ـ كتاب الشهادات ـ باب شهادة القاذف) قال: وهذا فى تفسير على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾ ثم قال: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾ . فمن تاب وأصلح فشهادته فى كتاب الله تقبل .

* السنن الكبرى للبيهقى : (١٠ / ١٥٣) كتاب الشهادات ـ باب شهادة القاذف ـ من طريق عثمان بن سعيد ، عن عبد الله بن صالح ، عن معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة به .

[٣٠٤٥] * مصنف عبد الرزاق : (٨/ ٣٦٣) كتاب الشهادات ـ باب شهادة القاذف ـ عن الثورى ، عن إسماعيل، عن الشعبى به. (رقم ١٥٥٥٢) .

[٣٠٤٦] سبق برقم [٣٠١٩] فى كتاب الدعوى والبينات ـ المدعى والمدعى عليه.

كان عدلاً يوم شهد ثم أكذب نفسه قبلت شهادته مكانه؛ لأنه ليس فى معانى القذفة [١] .

[٣] باب شهادة الأعمى

قال الشافعى رضي الله عنه : إذا رأى الرجل فأثبت وهو بصير ، ثم شهد وهو أعمى قبلت شهادته ؛ لأن الشهادة إنما وقعت وهو بصير ،[٢] إلا أنه بين وهو أعمى عن شىء وهو بصير[٣] ولا علة فى رد شهادته ، فإذا شهد وهو أعمى على شىء قال : أثبته كما أثبت كل شىء بالصوت أو الحس فلا تجوز شهادته ؛ لأن الصوت يشبه الصوت ، / والحس يشبه الحس . ٢٢/ب ظ (٦)

فإن قال قائل : فالأعمى يلاعن امرأته، فأجل ، إنما حد الله فى القذف غير الأزواج إذا لم يأتوا بأربعة شهداء ، فإذا جاءوا بهم خرجوا من الحد، وحد الأزواج إلا بأن يخرجوا بالالتعان[٤] ، ففرق بين الأزواج والأجنبيين فى[٥] هذا المعنى ، وجمع بينهم فى أن يحدوا معاً إذا [٦] لم يأت هؤلاء ببينة ، وهؤلاء بالالتعان أو بينة . وسواء قال الزوج: رأيت امرأتى تزنى أو لم يقله، كما سواء أن يقول الأجنبيون: رأيناها تزنى أو هى زانية، لا فرق بين ذلك .

فأما إصابة الأعمى أهله وجاريته فذلك أمر لا يشبه الشهادات ؛ لأن الأعمى وإن لم يعرف امرأته معرفة البصير فقد يعرفها معرفة يكتفى بها [٧] وتعرفه هى معرفة البصير ، وقد يصيب البصير امرأته فى الظلمة على[٨] معنى معرفة [٩] مضجعها ومجستها ، ولا يجوز له أن يشهد على أحد فى الظلمة على معرفة[١٠] المَجَسَّة والمضجع[١١] . وقد يوجد من شهادة الأعمى بد ؛ لأن أكثر الناس غير عَمِى ، فإذا أبطلنا شهادته فى نفسه فنحن لم

---

(١) فى (ظ) : « القذف »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٢ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ظ)، وأثبتناه من (ب، ص، م) .
(٤) فى (ظ) : « إلا بأن يحد حداً بالالتعان »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٥ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب، ص، م) .
(٧) فى (ظ) : « يكفيها »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٨) « على » : ساقطة من (ص)، وأثبتناها من (ب، ظ، م) .
(٩ـ ١٠) ما بين الرقمين سقط من (ظ)، وأثبتناه من (ب، ص، م) .
(١١) فى (ظ) : « التضجع »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

ندخل عليه ضرراً ، وليس على أحد ضرورة غيره ، وعليه ضرورة نفسه ، فهو مضطر إلى الجماع الذى يحل ؛ لأنه لا يجد أكثر من هذا ولا يبصر أبداً ، وليس بمضطر إلى الشهادة ولا غيره مضطر إلى شهادته ، وهو يحل له فى ضرورته لنفسه[١] ما لا يحل لغيره فى ضرورته . ألا ترى أنه يجوز له فى ضرورته[٢] الميتة ، ولو صحبه من لا ضرورة به كضرورته لم تحل له الميتة . أو لا ترى أنه يجوز له اجتهاده فى نفسه ، ولا يجوز له اجتهاده فى غيره من أهل زمانه .

فأما عائشة ومن روى عنها الحديث فالحديث إنما قبل على صدق المخبر وعلى الأغلب على القلب وليس من الشهادات بسبيل . ألا ترى أنا نقبل فى الحديث : حدثنى فلان ، عن فلان بن فلان[٣] ، ولا نقبل فى الشهادة : حدثنى فلان عن فلان حتى يقول : أشهد لسمعت فلانًا ؟ ونقبل حديث المرأة حتى نُحِلَّ بها ونُحَرِّم وحدها ، ولا نقبل شهادتها وحدها على شىء ، ونقبل حديث العبد الصادق ولا نقبل شهادته على شىء[٤] ، ونرد حديث العدل إذا لم يضبط الحديث، ونقبل شهادته فيما يعرف[٥] ، فالحديث غير الشهادة[٦] .

[٤] شهادة الوالد للولد والولد للوالد

قال الشافعى رحمة الله عليه : لا تجوز شهادة الوالد لولده، ولا[٧] لبنى بنيه ، ولا لبنى بناته وإن تَسَفَّلُوا[٨] ، ولا لآبائه وإن بعدوا ؛ لأنه من آبائه . وإنما شهد لشىء هو منه[٩] ، وأن بنيه منه ، فكأنه شهد لبعضه وهذا مما لا أعرف[١٠] فيه خلافًا، وتجوز بَعْدُ

(١ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب، ص، م) .

(٣) فى (ظ) : « حدثنى فلان بن فلان »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

(٤) « على شىء » : سقط من (ب، ص، م)، وأثبتناه من (ظ) .

(٥) « فيما يعرف » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب، ظ، م) .

(٦) يفرق الإمام الشافعى هنا بين رواية الحديث والشهادة. فالذين رووا الحديث عن عائشة بعضهم لم يروها ، وإنما سمعوها من وراء حجاب ، فهذا جائز فى الرواية ، ولا يجوز فى الشهادة .

(٧) « لا » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب، ص، م) .

(٨) فى (ظ، م) : « سفلوا »، وما أثبتناه من (ب، ص) .

(٩) فى (ظ) : « وإنما شهد هو ليس وصية »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

(١٠) فى (ص، ظ) : « ما لا أعرف »، وما أثبتناه من (ب، م) .

شهادته لكل من ليس[١] منه من أخ وذى رحم وزوجة ؛ لأنى لا أجد فى الزوجة ولا فى الأخ علة أرد بها شهادته خبرًا ولا قياسًا ولا معقولاً ، وأنى لو رددت شهادته لزوجته لأنه قد يرثها وترثه فى حال رددت شهادته لمولاه من أسفل إذا لم يكن له ولد ؛ لأنه قد يرثه فى حال ، ورددت شهادته لعصبته وإن كان بينه وبينهم مائة أب. ولست أجده يملك مال امرأته ، ولا تملك ماله ، فيكون يجر إلى نفسه بشهادته ولا يدفع / عنها ، وهكذا أجده فى أخيه . ولو رددت شهادته لأخيه / بالقرابة رددتها لابن عمه؛ لأنه ابن جده الأدنى بالقرابة[٢] ، ورددتها لابن جده الذى يليه ، ورددتها لأبى الجد الذى فوق ذلك حتى أردها على مائة أب أو أكثر .

١/٦١٩ أ
ص
١/٢٣ أ
ظ (٦)

قال : ولو شهد أخوان لأخ بحق ، أو شهد عليه أحد بحق فجرحاه ، قبلت شهادتهما، ولو رددتها فى إحدى الحالين لرددتها فى الأخرى[٣] .

قال : وكذلك لو شهدوا له وهو مملوك أنه أعتق ، وكذلك لو جرحوا شاهدين شهدا عليه بحد قبلتهم ؛ لأن أصل الشهادة أن تكون مقبولة أو مردودة ، فإذا كانت مقبولة للأخ قبلت فى كل شىء .

فإن قال قائل : فقد يجرون إلى أنفسهم الميراث إذا صار حرًا ، قيل له : أفرأيت إن كان له ولد أحرارًا[٤] ، أو رأيت إن كان ابن عم[٥] بعيد النسب قد يرثونه إن مات ولا ولد له ، أو رأيت إن كان رجل من أهل العشيرة متراخى النسب ، أترد شهادتهم له فى الحد يدفعونه بجرح من شهدوا على جرحه ممن شهد عليه ، أو بعتقه ؟ فإن قال : نعم . قيل: أفرأيت إن كانوا حلفاء فكانوا يُعَيَّرُون بما أصاب[٦] حليفهم ، أو كانوا أصهارًا فكانوا يعيرون بما أصاب[٧] صهرهم ، وإن بعد صهره، وكان من عشيرة صهرهم الأدنى ؟ أو رأيت إن كانوا أهل صناعة واحدة يعابون معًا ويمدحون[٨] معًا من علم أو غيره ، فإن رد

(١) فى (ص) : « ويجوز بعد لكل من ليس »، وفى (ظ) : « ويجوز لغير شهادته لكل من شهد ليس »، وما أثبتناه من (ب، م) .
(٢) « بالقرابة » : ساقطة من (ب، ص، م) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٣) فى (ص، م) : « ولو رددتهما فى أحد الحالين لرددتهما فى الأخرى »، وما أثبتناه من (ب، ظ) .
(٤) فى (ص) : « آخران »، وما أثبتناه من (ب، ظ، م) .
(٥) فى (ب، ظ) : « ابن عمر »، وما أثبتناه من (ص) .
(٦ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (ظ، م)، وأثبتناه من (ب، ص) .
(٨) فى (ظ) : « ويكنون »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

شهادتهم لم يخل الناس من أن يكون هذا فيهم ، وإن أجازها فى هذا فقد أجازها وفيها العلة التى أبطلها بها (١) .

قال : ولا تجوز شهادة أحد غير الأحرار المسلمين البالغين العدول .

[٥] شهادة الغلام/ والعبد والكافر

١/٢٧٦ م

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا شهد الغلام قبل أن يبلغ ، والعبد قبل أن يعتق ، والكافر قبل أن يسلم لرجل بشهادة فليس للقاضى أن يجيزها ، ولا عليه أن يسمعها ، وسماعها منه تكلف . فإذا بلغ الصبى وعتق العبد وأسلم الكافر وكانوا عدولا فشهدوا بها قبلت شهادتهم ؛ لأنا(٢) لم نردها فى العبد والصبى بعلة سخط فى أعمالهما ، ولا كذبهما ، ولا بحال سيئة فى أنفسهما لو انتقلا عنها وهما بحالهما قبلناهما ، إنما رددناها لأنهما ليسا من شرط الشهود الذين أمرنا بإجازة شهادتهم . ألا ترى أن شهادتهما وسكاتهما فى حالهما تلك سواء ؟ وأنا لا نسأل عن عدلهما ، ولو عرفنا عدلهما كان مثل جرحهما فى ألا تقبل بشهادتهم ، فى أن هذا لم يبلغ ، وأن هذا مملوك ؟ وفى الكافر وإن كان مأموناً على شهادة الزور فى أنه ليس من الشرط الذى أمرنا بقبوله ، فإذا صاروا إلى الشرط الذى أمرنا بقبوله قبلناهم معًا ، وكانوا كمن لم يشهد إلا فى تلك الحال .

فأما الحرّ المسلم البالغ ترد شهادته فى الشىء ثم تحسن حاله فيشهد بها فلا نقبلها ؛ لأنا قد حكمنا بإبطالها ، لأنه كان عندنا حين(٣) شهد فى معانى الشهود الذين يقطع بشهادتهم حتى اختبرنا أنه مجروح فيها بعمل شىء أو كذب ، فاختبر (٤) فرددنا شهادته فلا نجيزها ، وليس هكذا العبد ، ولا الصبى ، ولا الكافر ، أولئك كانوا عدولاً أو غير عدول ففيهم علة أنهم ليسوا من / الشرط وهذا من الشرط إلا بأن يختبر عمله أو قوله ، والله الموفق .

٢٣/ب ظ (٦)

---

(١) فى (ص، ظ، م) : « به »، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (م) : « لأنها »، وما أثبتناه من (ب، ص، ظ) .
(٣) فى (ظ) : « حتى »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٤) فى (ظ) : « فاختبر أو كلم فأحسن » ، وما أثبتناه من (ب، ص ، م) .

[٦] شهادة النساء

قال الشافعي رضي الله عنه : لا تجوز شهادة النساء إلا فى موضعين :

فى المال يجب للرجل على الرجل ، فلا يجوز[١] من شهادتهن شىء وإن كثرن إلا ومعهن رجل شاهد، ولا يجوز منهن أقل من اثنتين مع الرجل فصاعداً ، ولا نجيز اثنتين، ويحلف معهما ؛ لأن شرط الله عز وجل الذى أجازهما فيه مع شاهد يشهد بمثل شهادتهما لغيره . قال الله عز وجل : ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] . فأما رجل يحلف لنفسه فيأخذ فلا يجوز[٢] ، وهذا مكتوب فى كتاب اليمين مع الشاهد .

والموضع الثانى : حيث لا يرى الرجل من عورات النساء ، فإنهن يجزن[٣] فيه منفردات ، ولا يجوز منهن أقل من أربع إذا انفردن، قياساً على حكم الله تبارك وتعالى فيهن ؛ لأنه جعل اثنتين[٤] تقومان مع رجل[٥] / مقام رجل ، وجعل الشهادة شاهدين ، أو شاهداً وامرأتين ، فإذا انفردن[٦] فمقام شاهدين أربع ، وهكذا كان عطاء يقول: ٦١٩/ب ص

[٣٠٤٦م] أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء .

قال الشافعي رحمة الله عليه : ولا يجوز فى شىء من الحدود ، ولا فى شىء من الوكالات ، ولا[٧] الوصية ، ولا ما عدا ما وصفت من المال ، وما لا يطلع عليه الرجال من النساء ، أقل من شاهدين ، ولا يجوز فى العتق والولاء[٨] ، ويحلف المدعى عليه فى

---

(١) فى (ص): « فى المال يجب لرجل على الرجل ولا يجوز »، وفى (ظ): « فى المال يجب للرجل فلا يجوز »، وفى (م) : « فى المال لرجل على الرجل فلا يجوز »، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) فى (ظ) : « لنفسه قبل حد فلا يجوز »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

(٣) فى (ظ) : « يجوز »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

(٤) فى (ص) : « جعل كل اثنتين »، وما أثبتناه من (ب، ظ، م) .

(٥) « مع رجل » : سقط من (ص)، وأثبتناه من (ب، ظ، م) .

(٦) فى (ب) : « فإن انفردن »، وفى (ص) : « فإذا انفردت »، وما أثبتناه من (ظ، م) .

(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين سقط من (ظ)، وأثبتناه من (ب، ص، م) .

[٣٠٤٦م]*السنن الكبرى:(١٠/ ١٥١)كتاب الشهادات ـ باب ما جاء فى عددهن ـ من طريق سفيان،عن ابن جريج وعبد الملك بن أبى سليمان ، عن عطاء بن أبى رباح قال:لا يجوز إلا أربع نسوة فى الاستهلال.

الطلاق والحدود والعتاق ، وكل شيء بغير شاهد وبشاهد ، فإن نكل رددت اليمين على المدعى وأخذت له بحقه ، وإن لم يحلف المدعى لم آخذ له شيئًا ، ولا أفرق بين حكم هذا وبين حكم الأموال .

[٧] شهادة القاضى

قال الشافعى رحمة الله عليه : إذا كان القاضى عدلاً فأقر رجل بين يديه بشيء كان الإقرار عنده أثبت من أن يشهد عنده كل من يشهد[١] ؛ لأنه قد يمكن أن يشهدوا عنده بزور ، والإقرار عنده ليس فيه شك . وأما القضاة اليوم فلا أحب أن أتكلم بهذا كراهية أن أجعل لهم سبيلاً إلى أن يجوروا على الناس ، والله تعالى الموفق .

[٨] رؤية الهلال

قال الشافعى رضي الله عنه : ولا يلزم الإمام الناس أن يصوموا إلا بشهادة عدلين فأكثر ، وكذلك لا يفطرون ، وأحب إليَّ لو صاموا بشهادة العدل ؛ لأنهم لا مؤنة عليهم فى الصيام إن كان من رمضان أدوه وإن لم يكن رجوت أن يؤجروا به ، ولا أحب لهم هذا فى الفطر ؛ لأن الصوم عمل برّ ، والفطر ترك عمل .

[٣٠٤٧] قال الشافعى[٢] : أخبرنا الدراوردى : عن محمد بن عبد الله[٣] بن عمرو ابن عثمان ، عن أمه فاطمة بنت حسين[٤] عليهم السلام ، أنّ شاهدًا شهد عند على بن أبى طالب عليه السلام على رؤية هلال شهر رمضان، فصام،أحسبه قال:وأمر الناس بالصيام،وقال: أصوم يوما[٥] من شعبان أحب إلى من[٦] أن أفطر يومًا من رمضان ، أحسبه ـ شك الشافعى.

---

(١) فى (ظ) : « من شهد »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

(٢) « قال الشافعى » : سقط من (ب، ص، م)، وأثبتناه من (ظ) .

(٣) فى (ص) : « عبيد الله » ، وما أثبتناه من (ب، ظ، م) ، والبيهقى فى المعرفة ٦/ ٢٤٣ (٨٦٠٦) .

(٤) فى (ص) : « بنت الحسن »، وفى (ب، م) : « الحسين » ، وما أثبتناه من (ظ)، والبيهقى فى المعرفة ٦/ ٢٤٣ (٨٦٠٦) .

(٥) « يومًا » : ساقطة من (م)، وأثبتناها من (ب، ص، ظ) .

(٦) « من » : ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ب، ص، م) .

[٣٠٤٧] * السنن الكبرى للبيهقى : (٤/ ٢١٣) كتاب الصيام ـ باب الشهادة على رؤية هلال رمضان ـ من طريق الشافعى به .

قال الربيع : رجع الشافعى بعد[١] فقال : لا يصام إلا بشاهدين .

قال الشافعى رحمة الله عليه : إن كان علىّ عليه السلام أمر الناس بالصوم فعلى معنى المشورة ، لا على معنى الإلزام ، والله أعلم .

[٩] شهادة الصبيان

قال الشافعى رحمة الله عليه : لا تجوز شهادة الصبيان فى حال من الأحوال[٢] ؛ لأنهم ليسوا ممن نرضى من الشهداء ، وإنما أمرنا الله عز وجل أن نقبل شهادة من نرضى / ومن قبلنا شهادته قبلناها حين[٣] يشهد بها فى الموقف الذى يشهد بها[٤] فيه وبعده ، وفى كل حال ، ولا أعرف مكان من تقبل شهادته قبل أن يعلم ويجرب ويفارق موقفه ، إذا علمنا أن عقل الشاهد هكذا ، فمن أجاز لنا أن نقبل شهادة من لا يدرى ما لله[٥] تبارك اسمه عليه فى الشهادة ، وليس عليه فرض .

١/٢٤ ظ (٦)

[٣٠٤٨] فإن قال قائل : فإن ابن الزبير قبلها ، قيل : فابن عباس ردها ، والقرآن يدل على أنهم ليسوا ممن يرضى ، أخبرنا سفيان، عن عمرو ، عن ابن أبى مُلَيْكَة ، عن ابن عباس.

---

(١) فى (ظ) : « شك الشافعى ، قال الشافعى : بعد »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

(٢) فى (ظ، م) : «الحال »، وما أثبتناه من (ب، ص) .

(٣) فى (ظ) : « حتى »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

(٤) « فى الموقف الذى يشهد بها »: سقط من (ظ)، وأثبتناه من (ب، ص، م) .

(٥) فى (ص) : « ما الله »، وما أثبتناه من (ب، ظ، م) .

[٣٠٤٨] * مصنف عبد الرزاق : (٨/ ٣٤٨ ـ ٣٤٩) كتاب الشهادات ـ باب شهادة الصبيان ـ عن ابن جريج قال: أخبرنى عبد الله بن أبى مليكة أنه أرسل إلى ابن عباس وهو قاضٍ لابن الزبير يسأله عن شهادة الصبيان فقال : لا أرى أن تجوز شهادتهم ، إنما أمرنا الله ممن نرضى ، وإن الصبى ليس برضى .

وعن معمر ، عن أيوب ، عن ابن أبى مليكة أنه كان قاضيًا لابن الزبير ، فأرسل إلى ابن عباس يسأله عن شهادة الصبيان ، فلم يجزهم ، ولم ير شهادتهم شيئًا ، فسأل ابن الزبير فقال : إذا جىء بهم عند المصيبة جازت شهادتهم ، قال معمر : وسمعت من يقول : تكتب شهادتهم ، ثم تُقَرّ حتى يكبر الصبى ، ثم يوقف عليها ، فإن عرفها جازت .

[١٠] الشهادة على الشهادة

قال الشافعي رضي الله عنه : تجوز الشهادة على الشهادة ، ولا يجوز أن يشهد على شهادة الرجل ولا المرأة حيث تجوز إلا رجلان. ولا يجوز أن يشهد على واحد منهما نساء مع رجل، وإن كان ذلك فى مال ؛ لأنهن لا يشهدن على أصل المال ، إنما يشهدن[١] / على تثبيت شهادة رجل أو امرأة . وإذا كان أصل مذهبنا أنا لا نجيز شهادة النساء إلا فى مال ، أو فيما لا يراه الرجال ، لم يجز لنا أن نجيز شهادتهن على[٢] شهادة رجل ولا امرأة . ٢٧٦/ب م

[١١] الشهادة على الجراح

قال الشافعي[٣] : إذا أقام رجل شاهدًا على جرح خطأ أو عمد مما لا قصاص فيه بحال، حلف مع شاهده يمينًا واحدة،وكان له الأرْش. وإن كان عمدًا[٤] فيه قصاص بحال لم يحلف،ولم يقبل فيه إلا شاهدان. ولو أجزنا اليمين مع الشاهد فى القصاص لأجزناها فى القتل ، وأجزناها فى الحدود ، ووضعناها الموضع الذى لم توضع فيه[٥] . وسواء كان ذلك / فى عبد قتله حر ، أو نصرانى قتله حر مسلم أو جرح[٦]. ٦٢٠/أ ص

قال : وشهادة النساء فيما كان خطأ من[٧] الجراح ، وفيما كان عمدًا لا قصاص فيه بحال ، جائزة[٨] مع رجل ، ولا يجزن إذا انفردن ، ولا يمين لطالب الحق[٩] معهن وحدهن. فإن ذهب ذاهب إلى أن يقول : إن القسامة تجب بشاهد فى النفس ، فيقتل ولى الدم ، فالقسامة تجب عنده بدعوى المقتول ، أو اللوث[١٠] من البينة. ولا يجوز له

---

(١) « على أصل المال إنما يشهدن » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب، ص، م) .
(٢) « شهادتهن على » : سقط من (ص، م) ،وأثبتناه من (ب، ظ) .
(٣) « قال الشافعى » : سقط من (ص، م) ، وأثبتناه من (ب، ظ).
(٤) فى (ظ) : « عامدًا »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٥) فى (ظ) : « توضع به »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٦) فى (ظ) : « أو جرح سواء »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٧) فى (م) : « فى »، وما أثبتناه من (ب، ص، ظ) .
(٨ ـ ٩) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب، ص، م) .
(١٠) فى (ب) : « الفوت »، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .
واللَّوْث: شبه الدلالة ، والبينة الضعيفة غير الكاملة. (القاموس ، والمصباح) .

إلا أن يزعم أن الجرح الذى[١] فيه القود مثل النفس ، فيقضى فيه بالقسامة ويجعلها خمسين يمينًا ، ولا يفرق بينه وبين القسامة فى النفس بحال ، أو يزعم أن القسامة لا تكون إلا فى النفس . فأصل حكم الله فى الشهادة : شاهدان ، أو شاهد وامرأتان فى المال ، وأصل حكم رسول الله ﷺ عندنا أنه حكم باليمين مع الشاهد فى[٢] الأموال ، والقصاص ليس بمال .

قال : فلا ينبغى إلا ألا يجاز[٣] على القصاص إلا شاهدان ، إلا أن يقول قائل فى الجراح : إن فيها قسامة[٤] مثل النفس ، فإذا أبى من يقول هذا أن يقبل شاهدًا وامرأتين ثم[٥] يقتص، كان ينبغى أن يكون لأن يقبل يمينًا وشاهدًا أشد إباءً .

[١٢] شهادة الوارث

قال الشافعى رضي الله عنه : فإذا شهد وارث وهو عدل لرجل أن[٦] أباه أوصى له بالثلث ، وجاء آخر بشاهدين يشهدان له أن أباه أوصى له بالثلث ، فهو مثل الرجلين يقيم أحدهما شاهدين على الدار بأنها له ، ويقيم الآخر[٧] شاهدًا أنها[٨] له ، لا اختلاف بينهما . فمن رأى أن يُسَوِّى بين شاهد ويمين فى هذا وبين شاهدين ، أحلف هذا مع شاهده ، وجعل الثلث بينهما نصفين . ومن لم ير ذلك لأن الشهادة لم / تتم حتى يكون المشهود له مستغنيا عن أن يحلف ، جعل الثلثَ لصاحب الشاهدين ، وأبطل شهادة الوارث إذا كان وحده ، ولو كان معه وارث آخر تجوز شهادته ، أو أجنبى ، كان الثلث بينهما نصفين فى القولين معًا .

٢٤/ب
ظ (٦)

قال : ولو أن الوارث شهد أن أباه رجع عن[٩] وصيته للمشهود له ، وصيره إلى هذا

---

(١) فى (ظ) : « إلا أن يدعى أن الجرح الذى »، وفى (ص، م) : « إلا أن يزعم أن الجراح التى »، وما أثبتناه من (ب) .

(٢ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ظ)، وأثبتناه من (ب، ص، م) .

(٤ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (ظ)، وأثبتناه من (ب، ص، م) .

(٦) « أن » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب، ص، م) .

(٧) « الآخر »: ساقطة من (ظ) ، وفى (ص، م) : « آخر »، وما أثبتناه من (ب) .

(٨) فى (ص، م) : « أنه »، وما أثبتناه من (ب، ظ) .

(٩) فى (ظ) : « فى »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

الآخر ، حلف مع شاهده وكان الثلث له . وهذا يخالف المسألة الأولى ؛ لأنهما فى المسألة الأولى مختلفان ، وهذا يثبت ما ثبتا ، ويثبت أن أباه رجع فيه .

قال : ولو مات رجل وترك بنين عددًا ، فاقتسموا أو لم يقتسموا ، ثم شهد أحد الورثة لرجل أن أباه أوصى له بالثلث ، فإن كان عدلاً حلف مع شاهده وأخذ الثلث من أيديهم جميعًا ، وإن كان غير عدل أخذ ثلث ما فى يديه ولم يأخذ من الآخرين شيئًا وأحلفوا له . وهكذا لو كان الشاهد امرأتين من الورثة ، أو عشرًا من الورثة لا رجل معهن، أخذ ثلث ما فى أيديهن ، ولم تجز شهادتهن على غيرهن ممن لم يقر ، ولم يحلف المشهود له مع شهادتهن .

قال : لو كان الميت ترك ألفًا نقدًا وألفا دينًا على أحد الوارثين ، فشهد الذى عليه الدين لرجل أنه أوصى له بالثلث ، فإن كان عدلاً أعطاه ثلث الألف التى عليه ؛ لأنها من ميراث الميت ، وأعطى الآخر ثلث الألف التى أخذ إذا حلف ، وإن كان مفلسًا .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا أقر الوارث بدين على أبيه ، ثم أقر عليه بدين بعده، فسواء الإقرار الأول والإقرار الآخر ؛ لأن الوارث لا يعدو أن يكون إقراره على أبيه[١] يلزمه فيما صار فى يديه من ميراث أبيه ، كما يلزمه ما أقر به فى مال نفسه . وهو لو أقر اليوم لرجل عليه بدين ، وغدًا لآخر، لزمه ذلك كله ، ويَتَحَاصَّان[٢] فى ماله ، أو يكون إقراره ساقطًا ؛ لأنه لم يقر على نفسه فلا يلزمه واحد منهما ، وهذا مما لا يقوله أحد علمته ، بل هما لازمان معًا. ولو كان معه وارث وكان عدلاً ، حلفا مع شاهدهما ، ولو لم يكن عدلاً كانت كالمسألة الأولى ، ويلزمه ذلك فيما فى يديه دون ما فى يدى غيره.

قال : وإذا مات رجل[٣] وترك وارثًا أو ورثة ، فأقر أحد الورثة فى عبد تركه الميت أنه لرجل بعينه ، ثم عاد[٤] بَعْدُ فقال : بل هو لهذا الآخر ، فهو للأول وليس للآخر فيه شىء ، ولا غرم على الوارث.

٦٢٠/ب ص ١/٢٧٧ م

/ **قال** : وكذلك لو وصل الكلام / فقال . هو لهذا ، بل هو لهذا كان للأول منهما ،

---

(١) فى (م) : « أنه »، وما أثبتناه من (ب، ص، ظ) .
(٢) يتحاصان : يتقاسمان فى ماله بقدر حصة كل منهما .
(٣) فى (ظ) : « الرجل »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٤) فى (ظ) : « أعاد » ، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

وذلك أنه حينئذ كالمقر فى مال غيره ، فلا يصدق على إبطال إقرار[١] قد قطعه لآخر بأن يخرجه إلى آخر ، وليس فى معنى الشاهد الذى شهد بما لا يملك لرجل ثم يرجع قبل الحكم فيشهد به لآخر .

قال : وإذا مات الميت وترك ابنين ، فشهد أحدهما لرجل بدين ، فإن كان ممن تجوز شهادته أخذ الدين من رأس المال مما فى يدى الوارثين جميعًا إذا حلف المشهود له ، وإن كان ممن لا تجوز شهادته أخذ من يدى الشاهد له من دينه بقدر ما كان يأخذ[٢] منه لو جازت شهادته ؛ لأن موجودًا[٣] فى شهادته أنه إنما له فى يدى المقر حق ،/ وفى يدى[٤] الجاحد حق ، فأعطيته من المقر ، ولم أعطه من الجاحد شيئًا ، وليس هذا كما هلك من مال الميت ذاك كما لم يترك . ألا ترى أنه لو ترك ألفين فهلكت إحداهما ، وثبت عليه دين ألف ، أخذت الألف . وكذلك لو ثبت لرجل وصية بالثلث[٥] أخذ ثلث الألف وكانت الهالكة ، كما لم يترك . ولو قسم الورثة ماله اتبع أهل الدين وأهل الوصية كل وارث بما صار فى يديه حتى يأخذوا من يديه بقدر[٦] ما صار لهم ، ولو أفلسوا فأعطى أهل الدين دَيْنهم من يدى من لم يفلس ، رجع به على من أفلس ، وهذا الشاهد لا يرجع أبدًا على أخيه بشىء ، إنما هو أقرَّ به .

١/٢٥ (ظ) ٦

قال : ولو ترك الميت رجلاً وارثًا واحدًا ، فأقر لرجل أن له هذا العبد بعينه ، ثم أقر به بعد لهذا ، فهو للأول ، ولا [٧] يضمن للآخر شيئًا . وسواء دفع العبد إلى المقر له الأول أو لم يدفعه ، لا فرق بينهما[٨] . ولو زعمت أنه إذا دفعه إلى الأول ثم أقر به للآخر ، ضمن للآخر قيمة العبد ؛ لأنه قد استهلكه بدفعه إلى الأول ، قلت : كذلك لو لم يدفعه[٩] ؛ من قِبَلِ أنى إذا أجزت إقراره الأول[١٠] ، ثم أردت أن أخرج ذلك من

---

(١) فى (ظ) : « إقراره »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٢) فى (م) : « أخذ »، وما أثبتناه من (ب، ص، ظ) .
(٣) فى (ظ) : « لأنه موجود »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٤) فى (م) : « فى يدى المقر حق أعطته وفى يدى »، وما أثبتناه من (ب، ص، ظ) .
(٥) فى (ظ) : « وصيته بألف »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٦) فى (ظ) : « حتى يأخذوا منه بقدر »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٧ـ ٨) ما بين الرقمين سقط من (م)، وأثبتناه من (ب، ص، ظ) .
(٩) فى (ظ) : « لو لم يكن يدفعه »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(١٠) فى (ظ، م) : « للأول »، وما أثبتناه من (ب، ص) .

يدى الأول إلى الآخر بإقرار كنت أقررت فى مال غيرى ، فلا أكون ضامنًا لذلك . وسواء كان الوارث إذا كان منفردًا بالميراث ممن تجوز شهادته ، أو لا تجوز فى هذا الباب ؛ من قِبَلِ أنى[١] لا أقبل شهادته فى شىء قد أقر به لرجل وخرج من ملكه إليه .

قال : وهكذا لو أقر أن أباه أوصى لرجل بثلث ماله، ثم قال : بل أوصى به لهذا ، لم أقبل قوله ؛ من قِبَلِ أنى قد ألزمته أن أخرج من يديه ثلث مال أبيه إليه ، فإذا أراد إخراجه إلى غيره جعلته خصمًا للذى استحقه أولاً بإقراره ، فلا أقبل شهادته فيما هو فيه خصم له .

قال : ولو قسم[٢] الورثة ثم لحق الميت دين أو وصية بشهادة وارث ، أو غير وارث ، فذلك كله سواء . ويقال للورثة : إن تطوعتم أن تؤدوا[٣] على هذا دينه وتثبتون على القسم فذلك ، وإن أبيتم بعنا لهذا فى أحضر[٤] ما ترك الميت ، ونقضنا القسم بينكم[٥] ، ولم نبع على كل واحد منهم بقدر الدين ولا بقدر الوصية ، ألا ترى أنه لو ترك داراً ، وأرضًا ، ورقيقًا ، وثيابًا ، ودراهم ، وترك دينًا ، أعطينا صاحب الدين من الدراهم الحاضرة ولم نحبسه على غائب يباع ، ولم نبع له مال الميت كله ، وبعنا له من مال الميت بقدر دينه أو وصيته .

[١٣] الشهادة على الشهادة وكتاب القاضى

قال الشافعى رحمة الله عليه : وتجوز الشهادة على الشهادة . وكتاب القاضى فى كل حق للآدميين من مال أو حد ، أو قصاص ، وفى كل حد لله تبارك وتعالى قولان : أحدهما : أنها تجوز[٦] . والآخر : لا تجوز؛ من قِبَلِ درء الحدود بالشبهات[٧] . فمن قال: تجوز. فشهد شاهدان على رجل بالزنا ، وأربعة على شهادة آخرين بالزنا ، لم تقبل

---

(١) فى (ب) : « أن »، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .
(٢) فى (ب) : « اقتسم »، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .
(٣) فى (ظ) : « تردوا »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٤) فى (ظ) : « أحصَى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٥) فى (م) : « منكم »، وما أثبتناه من (ب، ص، ظ) .
(٦) فى (ظ) : « أنه »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٧) فى (م) : « بالشهادات »، وما أثبتناه من (ب، ص، ظ) .

الشهادة حتى يصفوا زنا واحدًا،وفى وقت واحد،ويثبت الشاهدان على رؤية الزنا وتغييب[١] الفرج فى الفرج،وتثبت الشهود/ على الشاهدين مثل ذلك،ثم يقام عليه الحد. ٢٥/ب ظ (٦)

قال : وهكذا كل شهادة زنا لا يقبلها الحاكم فيحد بها حتى يشهدوا بها على زنا واحد. فإن شهدوا ، فأبهموا ، ولم يصفوا أنها رؤية واحدة ، ثم مات أحدهم أو ماتوا، أو غاب أحدهم[٢] ، أو غابوا ، لم يحدده ، ولم يحددهم[٣] ؛ /من قبل أنهم لم يثبتوا عليه ما يوجب عليه الحد . ٦٢١/أ ص

قال : وهكذا لو شهد ثمانية على أربعة فى هذا القول أقيم[٤] عليه الحد .

قال : وإذا سمع الرجلان الرجل يقول : أشهد أن لفلان على فلان ألف درهم ، ولم يقل لهما[٥] : اشهدا ، فليس عليهما أن يقوما بهذه الشهادة. فإن قاما بها فليس للقاضى أن يحكم بها ؛ لأنه لم يسترعهم الشهادة ، فيكون إنما شهد بحق ثابت عنده . وقد يجوز أن يقول : أشهد أن لفلان عليه[٦] ألف درهم وعده إياها ، أو من وجه[٧] لا يجب ؛ لأنه غير مأخوذ بها . فإذا كان مؤديها إلى القاضى ، أو يسترعى من يؤديها إلى القاضى ، لم يكن ليفعل إلا وهى عنده واجبة . وأحب للقاضى ألا يقبل هذا منه ، وإن كان على الصحة حتى يسأله من أين هى له[٨] عليه ؟ فإن قال : بإقرار منه ، أو يبيع حَضَرْتُه ، أو سلف أو إجارة [٩] . فإن قال هذا ، ولم يسأله القاضى كان موضع غباء[١٠]، ورأيته جائزًا ؛ من قِبَلِ أنه إنما شهد بها على الصحة .

قال : وإن شهد[١١] شاهد على شهادة غيره ، فعليه أن يؤديها ، وليس للقاضى أن يقبلها حتى يكون معه غيره .

قال : وإذا سمع الرجل الرجل يقر لرجل بمال وصف ذلك من غصب ، أو بيع ، أو

---

(١) فى (ب) : « تغيب »، وفى (ظ) : « ويصيب »، وما أثبتناه من (ص، م) .
(٢) « أو غاب أحدهم » : سقط من (م)، وأثبتناه من (ب، ص، ظ) .
(٣) فى (ظ) : « لم يحد ولم يحدهم »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٤) فى (ظ) : « أقام »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٥) « لهما » : ساقطة من (م)، وأثبتناها من (ب، ص، ظ) .
(٦) فى (ظ) : « أن له عليه »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٧) فى (ظ) : « أو هى وجه »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٨) « له » : ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ب، ص، م) .
(٩) فى (ص، م) : « إجارته »، وفى (ب) : «أو سلف أجازه» ، وما أثبتناه من (ظ) .
(١٠) فى (ظ) : « كان موضع عنى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(١١) فى (ظ، م) : « وإذا شهد »، وما أثبتناه من (ب، ص) .

لم يصف ، ولم يشهده المقر ، فلازم له أن يؤديه[١] ، وعلى القاضى أن يقبله ؛ وذلك أن إقراره على نفسه أصدق الأمور عليه .

قال : وإذا سمع الرجل الرجل يقول : أشهد أن لفلان على فلان حقّا لم يلزم فلانًا؛ لأنه لم يقر به. وإقرار غيره عليه لا يلزمه ، ولا يلزمه شيء من ذلك ، إلا أن يكون شاهدًا عليه ، والشهادة عليه أن يقوم بها عند الحاكم أو يسترعيها شاهدًا ، فأما أن ينطق بها ، وهى عنده كالمزاح فيسمع منه ولا يسترعيها ، فهذا بين أن ما أقر به على غيره ، ولا يُلْزِم / غَيْرَه إقْرَارَه ، ولم يكن شاهدًا به فيلزم غيره شهادته . ٢٧٧/ب م

قال : وإذا شهد الشاهدان على رجل أنه قد[٢] سرق مالاً لرجل ، فوصفا المال ولم يصفا من حيث سرقه ، أو وصفا من حيث سرقه ولم يصفا المال ، فلا قطع عليه ؛ لأنه قد يكون سارقًا لا قطع عليه . وذلك أن يختلس أو يسرق من غير حرز ، أو يسرق أقل من ربع دينار ، فإن مات الشاهدان أو غابا لم يقطع ؛ وإذا ماتا خلى بعد أن يحلف، فإذا غابا حبس حتى يحضرا ، ويكتب إلى قاضى البلد الذى هما به[٣] فيقفهما ، ثم يقبل ذلك مَنْ قَبِلَ كتاب القاضى فى السرقة . ومن لم يقبل كتاب القاضى فى السرقة / لم يكتب ، وإن كانا وصفا السرقة ولم يصفا الحرز ، أغرمها السارق ، ولم يقطع . ١/٢٦ ظ (٦)

قال : وإذا شهد شهود الزنا على الزنا لم يقم[٤] الحد حتى يصفوا الزنا كما وصفت ، فإن فعلوا[٥] أقيم الحد ، وإن لم يفعلوا حتى غابوا أو ماتوا أو غاب أحدهم ، حبس حتى يقفه[٦] . فإن مات أحدهم خلى سبيله ، ولا يقيم الحد[٧] عليه أبدًا حتى يجتمع أربعة يصفون زنا واحدًا فيجب بمثله الحد[٨] ، أو يحلفه ويخليه . ويكون فيما يسأل الإمام الشهود عليه : أزنى بامرأة ؟ لأنهم قد يعدون الزنا وقع على بهيمة ، ولعلهم أن يعدوا الاستمناء زنا ، فلا نحده أبدًا حتى يثبتوا الشهادة ويبينوها له فيما يجب[٩] فى مثله الزنا .

قال : وإذا شهد ثلاثة على رجل بالزنا فأثبتوه ، فقال الرابع : رأيته نال منها ، ولا

---

(١) فى (ب) : « أن يؤديها »، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .
(٢) « قد » : ساقطة من (ص، ظ)، وأثبتناها من (ب ، م) .
(٣) فى (ب) : « فيه »، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .
(٤) فى (ص، م) : « لم يقيموا »، وما أثبتناه من (ب، ظ) .
(٥) فى (ظ) : « وصفوا »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٦) فى (ب) : « يصفه »، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .
(٧ـ ٨) ما بين الرقمين سقط من (ظ)، وأثبتناه من (ب، ص، م) .
(٩) فى (ب) : « يحد »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

أدرى أغاب ذلك منه فى ذلك منها ؟ فمذهب أكثر المفتيين أن يحد الثلاثة ولا يحد الرابع. ولو كان[١] الرابع قال: أشهد أنه زان ثم قال هذا القول ، انبغى أن يُحَدَّ فى قولهم ؛ لأنه قاذف، لم يثبت الزنا الذى فى مثله الحد [٢] . وهكذا لو شهد أربعة فقالوا: رأيناه على هذه المرأة ، فلم يثبتوا ، لم يحد ولم يحدوا . ولو قالوا : زنى بهذه المرأة ، ثم لم يثبتوا حدوا بالقذف ؛ لأنهم قذفة لم يخرجوا بالشهادة .

قال : وإذا شهد الشهود على السارق بالسرقة لم يكن للإمام أن يلقنه الحجة ، وذلك أنه لو جحد قطع . ولكن لو ادعيت عليه السرقة ولم تقم عليه بينة ، فكان من أهل الجهالة بالحد . إما أن يكون مسلمًا بحضرة /سرقته جاء من بلاد حرب ، وإما أن يكون جافيًا ببادية أهل جفاء ، لم أر بأسًا بأن يعرض له بأن يقول : لعله لم يسرق ، فأما أن يقول له : اجحد ، فلا . ٦٢١/ب ص

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا شهد الشاهدان على سرقة فاختلفا فى الشهادة ، فقال أحدهما : سرق من هذه الدار كبشًا لفلان ، وقال الآخر : بل سرقه من[٣] هذه الدار ، أو شهدا بالرؤية معًا وقالا معًا : سرقه من[٤] هذا البيت . وقال أحدهما : بكرة ، وقال الآخر : عشية . أو قال أحدهما : سرق الكبش وهو أبيض ، وقال الآخر : سرقه وهو أسود . أو قال أحدهما : كان الذى سرق أقرن . وقال الآخر : أجَمّ غير أقرن . أو قال أحدهما : كان كبشًا . وقال الآخر : كان نعجة . فهذا اختلاف لا يُقْطَع به حتى يجتمعا على شىء واحد يجب فى مثله القطع . ويقال للمسروق منه : كل واحد من هذين يكذب صاحبه ، فادع شهادة أيهما شئت واحلف مع شاهدك ، فإن قال أحدهما : سرق كبشًا ووصفه بُكْرَةً ، وقال الآخر : سرق[٥] كبشًا ووصفه عشية ، فلم يَدَّعِ المسروق إلا كبشًا حلف على أى الكبشين شاء[٦] ، وأخذه ، أو ثمنه إن فات ، وإن ادعى كبشين حلف مع شهادة كل واحد منهما ، وأخذ كبشين إذا لم يكونا وصفا أن السرقة واحدة واختلفا فى صفتهما[٧] ، فهذه سرقتان يحلف مع كل واحد منهما ويأخذه .

قال : وكذلك لو شهد عليه شاهد أنه شرب خمرًا / اليوم ، وشاهد آخر أنه شرب ٢٦/ب ظ (٦)

(١) « كان » : ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ب ، ص، م) .
(٢) فى (ب): « فى مثله الحد ولم يحدوا »، وما أثبتناه من (ص، ظ، م).
(٣ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ظ)، وأثبتناه من (ب، ص، م) .
(٥) فى (ظ) : « سرقه »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٦) « شاه » : ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ب، ص، م) .
(٧) فى (ظ) : « صفته »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

خمرًا أمس ، لم يُحَدّ؛ من قبل أن أمس غير اليوم . وكذلك لو شهد عليه شاهدان أنه زنى بفلانة فى بيت كذا ، وشهد آخران أنه زنى بها فى بيت غيره فلا حد على المشهود عليه ؛ ومَنْ حَدَّ الشهود إذا لم يتموا أربعة حدهم ، ولو[١] شهد شاهد على رجل أنه قذف رجلاً اليوم ، وشهد آخر عليه أنه قذفه أمس ، فلا يحد، من قِبَلِ أنه ليس ثَمَّ[٢] اثنان يشهدان على قذف واحد . وهكذا لو شهدا عليه بالطلاق فقال أحدهما : قال لامرأته أمس : أنت طالق . وقال الآخر : قال لها اليوم : أنت طالق ، فلا طلاق ، من قبل أن طلاق أمس غير طلاق اليوم ، وشهادتهما على ابتداء القول الذى يقع به إلا أن[٣] الحد ، أو الطلاق ، أو العتق ، كشهادتهما على الفعل ، وليس هذا كما يشهدان[٤] عليه بأنه أقر بشىء مضى منه .

قال : ويحلف فى كل شىء من هذا ، إذا أبطلت عنه الشهادة استحلفته ، ولم يكن عليه شىء .

قال : وهكذا لو قال : أشهد أنه قال لامرأته : أنت طالق إن دخلت الدار فدخلتها. وقال الآخر : أشهد أنه قال لامرأته : أنت طالق[٥] إن ركبت الدابة فركبتها ، لم تطلق امرأته ؛ لأن كل واحد منهما يشهد عليه بطلاق غير طلاق الآخر .

قال : وإذا سرق السارق السرقة ، فشهد عليه أربعة . فشهد اثنان أنه ثوب كذا وقيمته كذا ، وشهد الآخران أنه[٦] ذلك الثوب بعينه وقيمته كذا ، فكانت إحدى الشهادتين يجب بها[٧] القطع والأخرى لا يجب بها القطع ، فلا قطع عليه ؛ من قِبَلِ أنّا ندرأ الحدود بالشبهة ، وهذا أقوى ما يدرأ به الحد ، ونأخذه بالأقل من القيمتين فى الغرم لصاحب السرقة . وليس هذا كالذى يشهد عليه رجلان : رجل بألف ، والآخر بألفين ؛ من قِبَلِ أنه قد يكون لذلك ألف من وجه وألفان من وجه ، وهذا لا يكون له إلا ثمن ذلك الثوب الذى اجتمعوا عليه ، وليس شهود الزيادة بأولى من شهود النقص ؛ وأحلفه مع الشاهد الواحد على القيمة إذا ادعى شهادة اللذين شهدا على أكثر القيمتين .

---

(١) فى (ب) : « وإذا »، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .
(٢) « ثم » : ساقطة من (ص، م)، وأثبتناها من (ب، ظ) .
(٣) فى (ب، ظ) : « الآن »، وما أثبتناه من (ص، م) .
(٤) فى (ظ) : « شهدا »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٥) فى (ص، ظ، م) : « أشهد أنه قال : امرأته طالق »، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ص، م) : « وشهد الآخر أن » ، وما أثبتناه من (ب، ظ) .
(٧) فى (ب) : « فيها »، وما أثبتناه من (ص، ظ) .

قال : ومن شهد على رجل بغير الزنا فلم تتم الشهادة ، فلا حد على الشاهد . ولا بأس أن يفرق القاضى بين الشهود إذا خشى عبثهم ، أو جهلهم بما يشهدون عليه، ثم يوقفهم على ما شهدوا عليه، وعلى الساعة التى يشهدون فيها، وعلى الفعل والقول[١] كيف كان ، وعلى من حضر ذلك معهم ، وعلى ما يستدل به على صحة شهادتهم ، /وشهادة من شهد معهم . ١/٦٢٢ ص

قال : وهكذا إذا اتهمهم بالتحامل أو الحيف على المشهود عليه ، والتحامل لمن /يشهدون له ، أو الجنف له ، فإن صححوا الشهادة قبلها ، وإن اختلفوا فيها اختلافًا يفسد الشهادة ألغاها . ١/٢٧٨ م

قال : وإذا أثبت الشهود الشهادة على أى حد ما كان ثم غابوا ، أو ماتوا قبل أن يُعَدَّلُوا ، ثم عُدِّلُوا ، أقيم عليه الحد. وهكذا [٢] لو كانوا عدولاً ثم غابوا قبل أن يقام الحد، أقيم. وهكذا [٣] لو خرسوا ، أو عموا .

قال : وإذا كان الشهود عدولاً، أو عدلوا عند الحاكم،أطْرَدَ [٤] المشهود عليه جرحتهم وقبلها منه على من كان من الناس ، لا فرق /بين الناس فى ذلك ؛ لأنا نرد شهادة أفضل الناس بالعداوة والجر إلى نفسه ، والدفع عنها ، ولا نقبل الجرح من الجارح إلا بتفسير ما يجرح به الجارح المجروح ؛ فإن الناس قد[٥] يجرحون بالاختلاف والأهواء ، ويكفر بعضهم بعضًا ، ويضلل بعضهم بعضًا ، ويجرحون بالتأويل فلا يقبل الجرح إلا بنص ما يرى هو مثله يجرح كان الجارح فقيهًا ، أو غير فقيه لما وصفت من التأويل . ١/٢٧ ظ (٦)

قال : وإذا شهد شهود[٦] على رجل بحد ما كان ، أو حق ما كان ، فقال المشهود[٧] عليه : هم عبيد ، أو لم يقله ، فحق على الحاكم ألا يقبل شهادة أحد منهم حتى يثبت عنده بخبرة منه بهم ، أو ببينة تقوم عنده أنهم أحرار بالغون مسلمون عدول . فإذا ثبت هذا عنده أخبر المشهود عليه ، ثم أطْرَدَهُ جرحتهم ، فإن جاء بها قبلها منه ، وإن لم يأت بها أنفذ عليه ما شهدوا به .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وليس من الناس أحد نعلمه إلا أن يكون قليلاً يمحض الطاعة والمروءة حتى لا يخلطهما بشىء من معصية ولا ترك مروءة ، ولا يمحض

---

(١) فى (ظ) : « العقل أو القود »، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٢ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب، ص، م) .

(٤) أطرده جرحهم : أى جعله مُسْتَطْرِدًا، وأذن له فى ذلك فإن جاء بما يجرحهم قبله.(الأزهرى).

(٥) « قد »: ساقطة من (ص)، وأثبتناها من (ب، ظ، م) .

(٦ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (ظ)، وأثبتناه من (ب، ص، م) .

المعصية ويترك المروءة [١] حتى لا يخلطه بشيء من الطاعة والمروءة [٢] . فإذا كان الأغلب على الرجل الأظهر من أمره الطاعة والمروءة قبلت شهادته ، وإذا كان الأغلب الأظهر من أمره المعصية وخلاف المروءة رددت شهادته . وكل من كان مقيمًا على معصية فيها حد وأحدّ [٣] ، فلا نجيز شهادته . وكل من كان منكشف الكذب مظهره ، غير مستتر به ، لم تجز شهادته . وكذلك كل من جرب بشهادة [٤] زور وإن كان غير كذاب فى الشهادات . ومن كان إنما يظن به الكذب وله مخرج منه ، لم يلزمه اسم كذاب .

وكل من تأول فأتى شيئًا مُستَحلاً كان فيه حد أو لم يكن [٥] ، لم ترد شهادته بذلك. ألا ترى أن ممن [٦] حمل عنه الدين ونصب علمًا فى البلدان من قد يستحل المتعة ، فيفتى بأن ينكح الرجل المرأة أيامًا بدراهم مسماة [٧] ، وذلك عندنا وعند غيرنا من أهل الفقه محرم . وأن منهم من يستحل الدينار بعشرة دنانير يدًا بيد ، وذلك عندنا وعند غيرنا [٨] من أهل الفقه محرم . وأن منهم من قد تأول فاستحل سفك الدماء ، ولا نعلم شيئًا أعظم من سفك الدماء بعد الشرك . ومنهم من تأول فشرب كل مسكر غير الخمر ، وعاب على من حرمه وغيره يحرمه . ومنهم من أحل إتيان النساء فى أدبارهن ، وغيره يحرمه . ومنهم من أحل بيوعًا محرمة عند غيره . فإذا كان هؤلاء مع ما وصفت وما أشبهه أهل ثقة فى [٩] دينهم ، وقناعة عند من عرفهم ، وقد ترك عليهم ما تأولوا ، فأخطؤوا فيه ، ولم يجرحوا بعظيم الخطأ إذا كان منهم على وجه الاستحلال ، كان جميع أهل الأهواء فى هذه المنزلة، فإذا كانوا هكذا فاللاعب بالشطرنج ، وإن كرهناها له، وبالحمام ، وإن كرهناها له ، أخف حالاً من هؤلاء بما لا يحصى ولا يقدر .

فأما إن قامر [١٠] رجل بالحمام أو بالشطرنج رددنا بذلك شهادته . وكذلك لو قامر بغيره ، فقامر على أن يعادى [١١] إنسانًا ، أو يسايفه [١٢] ، أو يناضله ، وذلك أنا لا نعلم أحدًا من الناس استحل القمار ولا تأوله ، ولكنه لو جعل فيها سبقًا متأولاً كالسبق فى

(١ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ ، م) .

(٣) فى (ب) : « وأخذ »، وفى (م) : « وأحب»، وما أثبتناه من (ص، ظ) .

(٤) فى (ظ) : « كل من أخذت عليه شهادة » ، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

(٥) فى (ص) : « وإن لم يكن »، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .

(٦) فى (ص، م) : « من »، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٧) فى (ظ) : « مسمى »، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٨) فى (ص) : « غيرها »، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .

(٩) فى (ص، م) : « من دينهم »، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(١٠) فى (ب، م، ظ) : « قام »، وما أثبتناه من (ص) .

(١١) فى (ص) : « يقارى »، وفى (ظ) : « يفادى»، وفى (م) : «ينادى»، وما أثبتناه من (ب) .

(١٢) فى (ص، ب ، م) : « يسابقه » ، وما أثبتناه من (ظ) .

٢٧/ب
ظ (٦)
٦٢٢/ب
ص

الرمى / وفى الخيل قيل له : قد أخطأت خطأ فاحشًا ، ولا ترد / شهادته بذلك حتى يقيم عليه بعد ما يبين[١] له ، وذلك أنه لا غفلة فى هذا على أحد ، وأن العامة مجتمعة على أن هذا محرم .

قال : وبائع الخمر مردود الشهادة ؛ لأنه لا فرق بين أحد من المسلمين فى أن بيعها مُحَرَّم . فأما من عصر عنبًا فباعه عصيراً فهو فى الحال التى باعه فيها حلال ، كالعنب يشتريه كما يأكل العنب . وأحب إلىّ له[٢] أن يحسن التوقى فلا يبعه ممن يراه يتخذه خمراً ، فإن فعل لم أفسخ البيع ؛ من قِبَلِ أنه باعه حلالاً ، ونية صاحبه فى إحداث[٣] المحرم فيه لا تحرم الحلال ، ولا ترد شهادته بذلك ؛ من قبل أنه قد يعقد رباً ويتخذ خلا. فإذا كانت الحال التى باعه فيها حلالاً يحل فيها بيعه ، وكان قد يتخذ حلالاً وحراماً ، فليس الحرام بأولى به[٤] من الحلال ، بل الحلال أولى به[٥] من الحرام ، وبكل مسلم.

٢٧٨/ب
م

قال : وإذا شهد الشهود بشىء ، / فلم يحكم به الحاكم حتى يحدث للشهود حال ترد بها شهادتهم ، لم يحكم عليه ؛ ولا يحكم عليه حتى يكونوا عدولاً يوم يحكم عليه ، ولكنه لو حكم بشهادتهم وهم عدول ، ثم تغيرت حالهم بعد الحكم ، لم يرد الحكم ؛ لأنه إنما ينظر إلى عدلهم يوم يقطع الحكم بهم[٦] .

قال : وإذا شهد الشهود على رجل فادعى جرحتهم[٧] ، أُجِّلَ فى جرحتهم بالمصر الذى هو به وما يقاربه ، فإن جاء بها وإلا أنفذ عليه الحكم ، ثم إن جرحهم بعد لم يرد عنه[٨] الحكم . وإن جاء ببعض ما يجرحهم مثل : أن يأتى بشاهد واستأجل فى آخر ، رأيت أن يضرب له أجلاً[٩] يُوسَّع عليه فيه حتى يجرحهم ، أو يعوزه ذلك فيحكم عليه.

قال : وإذا شهد هذا[١٠] الرجل بشهادة ثم رجع إلى الحاكم فشك فيها ، أو قال :

---

(١) فى (م) : « يتبين »، وما أثبتناه من (ب ،ص ، ظ) .
(٢) « له » : ساقطة من (ص)، وأثبتناها من (ب ، ظ، م) .
(٣) فى (ص، م) : « صاحبه فيه فى إحداث »، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٤) « به » : ساقطة من (ص، ظ، م)، وأثبتناها من (ب) .
(٥) « به » : ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ب ،ص، م) .
(٦) فى (ظ) : « فيهم »، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٧) فى (ظ) : « جراحتهم »، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٨) فى (ظ) : « عليه »، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٩) فى (م) : « يضرب له مثلاً »، وما أثبتناه من (ب ، ص، ظ) .
(١٠) « هذا » : ساقطة من (ب، ص، م)، وأثبتناها من (ظ) .

قد بان لى أنى قد[١] غلطت فيها ، لم يكن للحاكم أن ينفذها ، ولا يناله بعقوبة ؛ لأن الخطأ موضوع عن بنى آدم فيما هو أعظم[٢] من هذا[٣] . وقال له : لقد كنت أحب أن تثبت فى الشهادة قبل أن تثبت عليها ، فإن قال : قد غلطت على المشهود عليه الأول ، وهو هذا الآخر ، طرحتها عن الأول ولم أجزها على الآخر ؛ لأنه[٤] قد أطلعنى على أنه قد شهد فغلط. ولكنه لو لم يرجع[٥] حتى يمضى الحكم بها، ثم يرجع بعد مضى الحكم، لم أرد الحكم وقد مضى ، وأغرمهما إن كانا شاهدين على قطع دية يد المقطوع فى أموالهما حَالَّةً ؛ لأنهما قد أخطآ عليه . وإن قال : عَمِدْنا أن نشهد عليه ليُقْطَع، وقد علمنا أنه سيقطع إذا شهدنا عليه، جعلنا للمقطوع الخيار : إن شاء أن يقطع أيديهما[٦] قصاصًا، وإن شاء أن يأخذ منهما دية يده .

[٣٠٤٩] أخبرنا [٧] سفيان عن مُطَرِّف ، عن الشعبى ، عن على عليه السلام[٨] .

قال : وإذا كان الراجع[٩] شاهدًا واحدًا بعد مضى الحكم فالقول فيه كالقول فى الأول : يضمن نصف دية يده ، وإن عمد قطعت يده هو[١٠] . فأما إذا أقرا بعمد شهادة الزور /فى شىء ليس فيه قصاص ، فإنى أعاقبهما دون الحد ، ولا تجوز شهادتهما على شىء بعدُ حتى يُختَبَرا ، ويجعل هذا حادثًا منهما يحتاج إلى اختبارهما بعده ، إذا بينا[١١]

١/٢٨ ظ (٦)

(١) « قد » : ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ب، ص، م) .
(٢) فى (ظ) : « عن مراد فيما هو أعظم »، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٣) فى (م) : « أعظم منها »، وما أثبتناه من (ب، ص، ظ) .
(٤) « لأنه » : ساقطة من (ص)، وأثبتناها من (ب، ظ، م) .
(٥) فى (ب) : « ولكن لو لم يرجع »، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .
(٦) فى (ب) : « يديهما »، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .
(٧ـ ٨) ما بين الرقمين سقط من (ظ)، وأثبتناه من (ب، ص، م) .
(٩) فى (ظ) : « الرابع »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(١٠) « هو » : ساقطة من (ص)، وأثبتناها من (ب، ظ، م) .
(١١) فى (ظ) : « إذا بدا »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

[٣٠٤٩] * السنن الكبرى للبيهقى : (١٠/٢٤٢) كتاب الشهادات ـ باب الرجوع عن الشهادة ـ من طريق الشافعى عن سفيان ، وعلى بن حجر عن هشيم كلاهما عن مطرف ، عن الشعبى أن رجلين شهدا عند عَلِىّ رضي الله عنه على رجل بالسرقة فقطع على يده ثم جاءا بآخر فقالا : هذا هو السارق لا الأول ، فأغرم عَلِىّ رضي الله عنه الشاهدين دية يد المقطوع الأول ، وقال : لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعت أيديكما ولم يقطع الثانى .
وفى رواية سفيان عن مطرف : « فقالا : وأخطأنا على الأول » .

أنهما أخطآ على من شهدا عليه . فأما لو شهدا ثم قالا : لا تنفذ[١] شهادتنا؛ فإنا قد شككنا فيها لم ينفذها، وكان له أن ينفذ شهادتهما فى غيرها ؛ لأن قولهما : قد شككنا ، ليس هو قولهما[٢] : أخطأنا .

قال : وإذا شهد الشهود لرجل بحق فى قصاص ، أو قذف ، أو مال ، أو غيره ، فأكذب الشهود المشهود له ، لم يكن له بعد إكذابهم مرة أن يأخذ بشىء من ذلك الذى شهدوا له به[٣] ، وهو أولى بحق نفسه ، وأحرى أن يبطل الحكم به إذا أكذب الشهود ، وإنما له شهدوا وهو[٤] على نفسه أصدق. ولو لم يكذب الشهود ، ولكنهم رجعوا وقد شهدوا له بقذف أو غيره ، لم يقض له بشىء منه .

قال الشافعى رحمة الله عليه : **الرجوع عن الشهادات ضربان** : فإذا شهد الشاهدان أو الشهود على رجل بشىء يتلف من بدنه ، أو ينال: مثل قطع ، أو جلد ، أو قصاص فى قتل ، أو جرح ، وفعل ذلك به، ثم رجعوا فقالوا : عمدنا أن ينال ذلك منه بشهادتنا، فهى كالجناية عليه، ما كان[٥] فيه من / ذلك قصاص خيِّر بين أن يقتص أو يأخذ العقل ، وما لم يكن فيه من ذلك قصاص أخذ فيه العقل ، وعُزِّرُوا دون الحد . ولو قالوا : عمدنا الباطل ولم نعلم أن هذا يجب عليه ، عزروا ، وأخذ منهم العقل[٦] ، وكان هذا عمداً يشبه الخطأ [٧] فيما يقتص منه وما لا يقتص منه . ولو قالا : أخطأنا ، أو شككنا ، لم يكن فى شىء من هذا عقوبة ولا قصاص ، وكان عليهم فيه الأرش .

١/٦٢٣ ص

قال الشافعى رحمه الله : ولو شهدوا على رجل أنه طلق امرأته ثلاثًا ، ففرق بينهما الحاكم ، ثم رجعوا ، أغرمهم الحاكم صداق مثلها إن كان دخل بها ، وإن لم يكن دخل بها غرمهم نصف صداق مثلها [٨] ؛ لأنهم حرموها عليه ، ولم يكن لها قيمة إلا مهر مثلها. ولا ألتفت إلى ما أعطاها قلَّ أو كثر ، إنما ألتفت إلى ما أتلفوا عليه ، فأجعل له قيمته .

---

(١) فى (ص) : « ثم قالا تنفذ »، وما أثبتناه من (ب، ظ، م) .
(٢) فى (ص) : « ليس بقولهما »، وما أثبتناه من (ب، ظ، م) .
(٣) « به » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب، ظ، م) .
(٤) فى (ظ) : « وهم »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٥) فى (ظ) : « مما كان »، وما أثبتناه من (ب، ظ، م) .
(٦) « العقل » : ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ب، ص، م) .
(٧) فى (ظ) : « هذا شبه عمد الخطأ »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٨) فى (ظ) : « دخل نصف صداق مثلها »، وفى (م) : « دخل بها غرمهم صداق بمثلها »، وما أثبتناه من (ب، ص) .

قال : وإذا كانوا إنما شهدوا على الرجل بمال يملك ، فأخرجوه[١] من يديه بشهادتهم إلى غيره ، عاقبتهم على عمد شهادة الزور ، ولم أعاقبهم على الخطأ ، ولم أغرمهم؛ من قِبَلِ أنى لو قبلت قولهم الآخر وكانوا شهدوا على دار قائمة أخرجتها ، فرددتها إليه، لم يجز / أن أغرمهم شيئًا قائمًا بعينه قد أخرجته من ملك مالكه . وقد قال بعض البصريين: إنه ينقض الحكم فى هذا كله ، فترد الدار إلى الذى أخرجها من يديه[٢] أولاً. وإنما منعنا من هذا أنا إن[٣] جعلناه عدلاً بالأول فأمضينا به الحكم ولم يرجع قبل مضيه ، أنا إن نقضناه وجعلناه للآخر[٤] فى غير موضع عدالة ، فنجيز شهادته على الرجوع ، ولم يكن أتلف شيئًا لا يوجد ، إنما أخرج من يدى رجل شيئًا . فكان الحكم أن ذلك حق فى الظاهر ، فلما رجع كان كمبتدئ شهادة لا تجوز شهادته ، وهو لم يأخذ شيئًا لنفسه فأنتزعه /من يديه ، ولم يفت شيئًا لا ينتفع به من أفاته ، وإنما شهد بشىء انتفع به غيره، فلم أغرمه ما أقر بيدى غيره .

١/٢٧٩ أ م

٢٨/ب ظ (٦)

قال : وإذا شهد الرجل أو الاثنان على رجل أنه أعتق عبده ، أو أن هذا العبد حر الأصل، فرددت شهادتهما ، ثم ملكاه أو أحدهما عتق عليهما أو على المالك له منهما ؛ لأنه أقر بأنه حر لا يحل لأحد ملكه ، ولا أقبل منه أن يقول : شهدت أولاً بباطل .

قال : وهكذا لو قال لعبد لأبيه : قد أعتقه أبى فى وصية وهو يخرج من الثلث ، ثم قال : كذبت ، لم يكن له أن يملك منه شيئًا ؛ لأنه قد أقر له بالحرية .

قال : وإذا شهد الرجلان على رجل بشهادة فأجازها القاضى ، ثم علم بعدُ[٥] أنهما عبدان ، أو مشركان ، أو أحدهما ، فعليه رد الحكم ، ثم يقضى بيمين وشاهد إن كان أحدهما عدلاً ، وكان مما يجوز فيه اليمين مع الشاهد .

قال الشافعى رضي الله عنه : وهكذا لو علم أنهما يوم شهدا كانا غير عدلين من جرح بين فى أبدانهما ، أو فى أديانهما ، لا أجد بينهما وبين العبد فرقًا فى أنه ليس لواحد منهما شهادة فى هذه الحال، فإذا كانوا بشىء ثابت فى أنفسهم من فسق ، أو عبودية ، أو كفر، لا يحل ابتداء القضاء بشهادتهم ، فقضى بها كان القضاء نفسه خطأ بينًا عند كل أحد ،

---

(١) فى (ص، م) : « فأخرجوا »، وما أثبتناه من (ب، ظ) .
(٢) فى (م) : « من يده »، وما أثبتناه من (ب، ص، ظ) .
(٣) « إن » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب، ظ، م) .
(٤) فى (ب) : « جعلنا للآخر »، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .
(٥) « بعد » : ساقطة من (ص، م)، وأثبتناها من (ب، ظ) .

ينبغى أن يرده القاضى على نفسه ، ويرده على غيره ، بل القاضى بشهادة الفاسق أبين خطأ من القاضى بشهادة العبد ، وذلك أن الله عز وجل قال : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُم ﴾ [الطلاق : ٢] ، وقال : ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] ، وليس الفاسق واحدًا من هذين . فمن قضى بشهادته فقد خالف حكم الله عز وجل ، وعليه رد قضائه ، ورد شهادة العبد ، إنما هو تأويل ليس ببين ، واتباع بعض أهل العلم.

ولو كانا شهدا على رجل بقصاص أو قطع فأنفذه القاضى ، ثم بان ذلك[١] له لم يكن عليهما شىء؛ لأنهما صادقان فى الظاهر ، وكان على القاضى ألا يقبل شهادتهما ، فهذا خطأ من القاضى تحمله عاقلته ، فيكون للمقضى عليه بالقصاص أو القطع أرش يده إذا كان جاء ذلك بخطأ . فإن أقر أنه جاء ذلك عمدًا ، وهو يعلم أنه ليس ذلك له ، فعليه القصاص فيما فيه قصاص ، وهو غير محمود .

قال : وإذا مات الرجل وترك ابنًا وارثًا [٢] لا وارث له غيره ، فأقر أن هذه الألف[٣] الدرهم لهذا الرجل . وهى : ثلث مال أبيه أو أكثر ، دفعنا إليه .

[١٤] بـاب الحـدود

٦٢٣/ب ص

قال الشافعى رضي الله عنه : **الحد حدان : حد لله تبارك وتعالى** لما أراد من / تنكيل من غشيه عنه[٤] ، وما أراد من تطهيره به[٥] ، أو غير ذلك مما هو أعلم به ، وليس للآدميين فى هذا حق. **وحد أوجبه الله عز وجل على من أتاه من الآدميين فذلك إليهم** ، ولهما فى كتاب الله تبارك اسمه أصل . فأما أصل حد الله تبارك وتعالى فى كتابه فقوله عز وجل : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ إلى قوله : ﴿ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾ ﴾ [المائدة] فأخبر الله

٢٧٩/ب م

تبارك اسمه بما عليهم من الحد ، إلا / أن يتوبوا قبل[٦] أن يقدر عليهم ، ثم ذكر حد الزنا والسرقة ولم يذكره فيما استثنى ، فاحتمل ذلك ألا يكون الاستثناء إلا حيث جعل فى المحارب خاصة ، واحتمل أن يكون على[٧] كل حد لله عز وجل ، فتاب صاحبه قبل أن

---

(١) « ذلك » : ساقطة من (ب، ص، م)، وأثبتناها من (ظ) .
(٢) « وارثا » : ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ب، ص، م) .
(٣) فى (م، ص) : « فإن إقرار هذه الألف »، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٤) فى (م) : « من تنكل غشيه عنه »، وما أثبتناه من (ب، ص، ظ) .
(٥) « به » : ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ب، ص، م) .
(٦) فى (ب) : « يتوبوا من قبل »، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .
(٧) « على » : ساقطة من (ب ، ص، م)، وأثبتناها من (ظ) .

١/٢٩ ظ (٦)

يقدر عليه سقط /عنه . كما احتمل حين :

[٣٠٥٠] قال النبى ﷺ فى حد الزنا فى ماعز : « ألا تركتموه » أن يكون[١] كذلك عند أهل العلم؛ السارق إذا اعترف بالسرقة ، والشارب إذا اعترف بالشرب ثم رجع عنه[٢] قبل أن يقام عليه الحد، سقط عنه . ومن قال هكذا كان هذا[٣] فى كل حد لله عز وجل، فتاب صاحبه قبل أن يقدر عليه سقط عنه حد الله تبارك وتعالى فى الدنيا ، وأخذ بحقوق الآدميين. واحتج بالمرتد[٤] يرتد عن الإسلام ثم يرجع[٥] إلى الإسلام فيسقط عنه القتل، فيبطل القطع عن السارق ويلزمه المال؛ لأنه قد اعترف بشيئين : أحدهما : لله عز وجل والآخر : للآدميين ، فأخذنا بما للآدميين وأسقطنا عنه ما لله عز وعلا . ومن ذهب إلى أن الاستثناء فى المحارب ليس إلا حيث هو ، جعل الحد على من أتى حد الله متى قدر عليه، وإن تقادم[٦] . فأما حدود الآدميين من القذف وغيره ، فتقام أبدًا لا تسقط .

---

(١) فى (ظ) : « أو يكون »، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٢) « عنه » : ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ب، ص، م) .

(٣) فى (ب) : « ومن قال هذا قال هذا »،وفى (ص، م):« ومن قال هذا كان هذا »، وما أثبتناه من (ظ) .

(٤) فى (ص) : « المرتد » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .

(٥) فى (ص) : « ثم رجع »، وفى (ظ) : « فيرجع »، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٦) فى (ظ) : « عليه أن يقام » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

[٣٠٥٠] ● ت : (٣/ ٩٨ بشار) أبواب الحدود ـ (٥) باب ما جاء فى درء الحد عن المعترف إذا رجع ـ عن أبى كريب ، عن عبدة بن سليمان ، عن محمد بن عمرو ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة قال : جاء ماعز الأسلمى إلى رسول الله ﷺ فقال : إنه قد زنى ، فأعرض عنه ، ثم جاء من شقه الآخر ، فقال: يا رسول الله ، إنه قد زنى ، فأعرض عنه ، ثم جاء من شقه الآخر ، فقال : يا رسول الله ، إنه قد زنى ، فأمر به فى الرابعة ، فأخرج إلى الحرة فرجم بالحجارة ، فلما وجد مس الحجارة فر يشتد ، حتى مر برجل معه لَحْيُ جمل ، فضربه به ، وضربه الناس حتى مات، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ أنه فر حين وجد مَسَّ الحجارة ومس الموت ، فقال رسول الله ﷺ : « هلا تركتموه » !

قال الترمذى : هذا حديث حسن ، وقد روى من غير وجه عن أبى هريرة .

ورواه الحاكم فى المستدرك (٤/ ٢٦٣) وقال : « صحيح على شرط مسلم » ، ووافقه الذهبى .

وجاء هذا الحرف فى حديث نعيم بن هزال : « هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عز وجل عليه »؟

● د : (عوامة ٥/ ٩٢ ـ ٩٣) (٣٣) كتاب الحدود ـ (٢٥) باب رجم ماعز بن مالك. (رقم ٤٤١٨). وإسناده حسن .

وعن جابر بن عبد الله قال : إنا لما خرجنا به فرجمناه ، فوجد مس الحجارة صرخ بنا ، يا قوم ردونى إلى رسول الله ﷺ ، فإن قومى قتلونى وغَرُّونى من نفسى ، وأخبرونى أن رسول الله ﷺ غير قاتلى ، فلم ننزع عنه حتى قتلناه ، فلما رجعنا إلى رسول الله ﷺ وأخبرناه قال : « فهلا تركتموه وجئتمونى به » ليستثبت رسول الله ﷺ منه. فأما لترك حدٌّ فلا. (رقم ٤٤١٩) .

قال الألبانى : وهذا إسناد جيد. (الإرواء ٧/ ٣٥٤) .

قال الربيع : قول الشافعى[١] : الاستثناء فى التوبة للمحارب وحده، الذى أظن أنه يذهب إليه[٢] .

قال الربيع : والحجة عندى فى أن الاستثناء لا يكون إلا فى المحارب خاصة حديث ماعز حين أتى النبى ﷺ ، فأقر بالزنا ، فأمر النبى[٣] ﷺ برجمه ، ولا نشك أن ماعزاً لم يأت النبى ﷺ فيخبره إلا تائبًا إلى الله عز وجل قبل أن يأتيه ، فلما أقام عليه الحد دل ذلك على أن الاستثناء فى المحارب وحده خاصة [٤] .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا شهد الشاهدان على السرقة ، وشهدا أن هذا سرق لهذا كذا وكذا ، قطع السارق إذا ادعى المسروق المتاع ؛ لأنه قد قام عليه شاهدان[٥] بأنه سرق متاع غيره . ولو لم يزيدا على أن قالا : هذا سرق من بيت هذا ، كان مثل هذا سواء، إذا ادعى أنه له قطعت السارق؛ لأنى أجعل له ما فى يديه وما فى بيته مما فى يديه.

قال : ولو ادعى فى الحالين معًا أن المتاع متاعه ، غلبه عليه هذا أو باعه إياه ، أو وهبه له ، وأذن له فى أخذه ، لم أقطعه ؛ لأنى أجعله خصمًا له . ألا ترى أنه[٦] لو نكل عن اليمين أحلفت المشهود عليه بالسرقة ودفعته إليه ؟ ولو أقام عليه بينة دفعته إليه، ولو أقام عليه[٧] بينة فى المسألة الأولى فأقام المسروق منه[٨] بينة أنه متاعه ، جعلت المتاع للذى المتاع فى يديه ، وأبطلت الحد عن السارق ؛ لأنه قد جاء ببينة أنه له فلا أقطعه فيما قد أقام البينة أنه له ؛ وإن لم أقض به له ، وأنا أدرأ الحد بأقل من هذا . ولو أقر المسروق منه بعد ما قامت البينة على السارق أنه نقب بيته وأخرج متاعه : أنه أذن له أن ينقب بيته ويأخذه وأنه متاع له ، لم أقطعه . وكذلك لو شهد له شهود فأكذب الشهود، إذا سقط أن أضمنه المتاع بإقرار رب المتاع[٩] له ، لم أقطعه فى شىء أنا أقضى به له ، ولا أخرجه[١٠] من يديه .

---

(١) « قال الربيع : قول الشافعى » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب، ص، م) .
(٢) « الذى أظن أنه يذهب إليه » : سقط من (ظ)، وأثبتناه من (ب، ص، م) .
(٣) « النبى » : ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(٤) فى (ب) : « فى المحارب خاصة »، وفى (ظ) : « فى المحارب وحده »، وما أثبتناه من (ص، م) .
(٥) فى (ظ) : « أقام عليه شاهدين »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٦) « أنه » : ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ب، ص، م) .
(٧) « عليه » : ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ب، ص، م) .
(٨) « منه » : ساقطة من (ب، ظ، م) ، وأثبتناها من (ص) .
(٩) فى (ص، م) : « المال »، وما أثبتناه من (ب، ظ) .
(١٠) فى (ظ) : « ولا آخذه »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

والشهادة على اللواط وإتيان البهائم أربعة، لا يقبل فيها أقل منهم؛ لأن كلاً جماع .

قال[١] : ومن شهد على رجل بحد ، أو قصاص ، أو غيره ، فلم نجز شهادته بمعنى من / المعانى : إما بأن لم يكن[٢] معه غيره ، وإما بأن لم يكن عدلاً ، فلا حد عليه ولا عقوبة . إلا شهود الزنا الذين يقذفون بالزنا ، فإذا لم يتموا فالأثر عن عمر وقول أكثر[٣] المفتيين : أن يحدوا .

٢٩/ب ظ (٦)

والفرق بين الشهادة فى الحدود ، وبين المشاتمة التى يعزر فيها من ادعى الشهادة أو يحد : أن يكون الشاهد إنما يتكلم بها عند الإمام الذى يقيم الحدود ، / أو عند شهود يشهدهم على شهادته[٤] ، أو عند مفت يسأله ما تلزمه الشهادة لو حكاها، لا على معنى الشتم ، ولكن على معنى الإشهاد عليها . فأما إذا قالها على معنى الشتم ، ثم[٥] أراد أن يشهد بها لم يقبل منه ، وأقيم عليه فيها الحد إن كان حدًا ، أو التعزير إن كان تعزيراً .

١/٦٢٤ ص

قال : ولا يجوز كتاب القاضى إلى القاضى حتى يشهد عليه شاهدان بالكتاب بعد ما يقرأه القاضى عليهما ، ويعرفانه ، وكتابه إليه كالصكوك للناس على الناس لا أقبلها مختومة ، وإن شهد الشهود أن ما فيها حق[٦] . وكذلك إن شهد الشاهدان أن هذا كتاب القاضى دفعه إلينا وقال : اشهدوا أن هذا كتابى إلى فلان لم أقبله حتى يقرأ[٧] عليهم وهو يسمعه ويقر به ، / ثم لا أبالى كان عليه خاتم أو لم يكن فأقبله .

١/٢٨٠ م

قال : وقد حضرت قاضيًا أتاه كتاب من قاض وشهود عدد عدول[٨] ، فقال الشهود : نشهد أن هذا كتاب القاضى فلان ، دفعه إلينا وقال : اشهدوا أن هذا كتابى إلى فلان ، فقبله ، وفتحه فأنكر المكتوب عليه[٩] ما فيه ، وجاء بكتاب منه يخالفه ، فوقف القاضى عنه وكتب إليه بنسختهما[١٠] ، فكتب إليه يخبره[١١] : أن أحدهما صحيح ، وأن الآخر

---

(١) فى (ب) : « قال الشافعى »، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .
(٢) فى (ظ) : « بأن لا يكن »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٣) فى (ظ) : « وأكثر »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٤) فى (ظ) : « شهادة »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٥) فى (ظ) : « بمن »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٦) فى (ظ) : « وإن شهد الشهود أرضى فيها حقا »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٧) فى (ص) : « يقرأه »، وما أثبتناه من (ب، ظ، م) .
(٨) فى (ظ) : « عدة عدود »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٩) فى (ظ) : « عنه » ، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(١٠) فى (م ، ظ) : « بنسختها »، وما أثبتناه من (ب، ص) .
(١١) فى (ظ) : « يخبر »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

وضع فى مكان كتاب صحيح ، فدفعه وهو يرى أنه إياه ، وذكر المشهود عليه أن ذلك من قبل بعض كتابه أو أعوانه ، فإذا أمكن هذا هكذا لم ينبغ أن يكون مقبولاً حتى يشهد الشهود على ما فيه .

قال الشافعي رحمة الله عليه : ولا يقبل إلا كتاب قاض عدل[١] ، وإذا كتب الكتاب وأشهد عليه ثم مات ، و عزل ، انبغى للمكتوب إليه أن يقبله .

قال : وكذلك لو مات القاضى المكتوب إليه انبغى للقاضى الوالى بعده[٢] أن يقبله .

قال الشافعي رضي الله عنه : أصل ما نذهب إليه أنا لا نجيز شهادة خصم على خصمه ؛ لأن الخصومة موضع عداوة ، سيما[٣] إذا كان الخصم يطلبه بشتم .

قال : ولو أن رجلاً قذف رجلاً أو جماعة فشهدوا عليه بزنا ، أو بحد غيره ، لم أجز شهادة المقذوف ؛ لأنه خصم له فى طلب القذف ، وحددت المشهود عليه بالقذف بشهادة غير من قذفه . ولو كانوا شهدوا عليه قبل القذف ، ثم قذفهم ، كانت الشهادة ما كانت أنفذتها ؛ لأنها كانت قبل أن يكونوا له خصماء . ولكنهم لو زادوا[٤] عليه فيها بعد القذف لم أقبل الزيادة ؛ لأنها كانت بعد أن كانوا له خصماء .

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا قذف رجل[٥] رجلاً وكان المقذوف عبداً ، فأقام شاهدين أن سيده أعتقه قبل قذف هذا بساعة أو أكثر ، حدَّ قاذفه . وكذلك لو جنى عليه ، أو جنى هو ، كانت جنايته والجناية عليه جناية حر .

١/٣٠ ظ (٦)

قال : وكذلك لو أصاب هو حداً /كان حده حد حر ، وطلاقه طلاق حر ؛ لأنى إنما أنظر إلى العتق يوم يكون الكلام ، ولا أنظر إليه يوم يقع[٦] به الحكم . ولو جحده سيده العتق سنة أعتقته[٧] يوم أعتقه السيد ، وحكمت له بأحكام الحر يومئذ ، ورددته على[٨] السيد بإجارة مثله بما استخدمه . وهكذا نقول فى الطلاق : إذا جحده الزوج وقامت به

---

(١) فى (ظ) : « ولا يقبل كتاب قاضى إلى عدل »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٢) فى (ظ) : « نفقة »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٣) فى (ظ) : « بينما »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٤) فى (ظ) : « ولكنهم زادوا »، وفى (م) : « ولكنهم تواردوا »، وما أثبتناه من (ب، ص) .
(٥) فى (ظ) : « الرجل »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٦) فى (ص) : « وقع » ، وما أثبتناه من (ب، ظ، م) .
(٧) فى (ب) : « أعتقه » ، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .
(٨) فى (ظ) : « إلى » ، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

بينة الطلاق من يوم قامت البينة ، لا من يوم وقع الحكم . وهكذا نقول فى القرعة ، وقيم العبيد قيمتهم يوم يقع العتق . وهكذا نقول فيمن عتق من الثلث : قيمتهم يوم مات المعتق ؛ لأنه يومئذ وقع العتق ، ولا ألتفت إلى وقوع الحكم . فأما أن يتحكم متحكم فيزعم مرة (١) أنه إنما ينظر إلى يوم تكون البينة لا يوم يقع الحكم ، ومرة إلى يوم يقع الحكم ، فلو شاء قائل أن يقول له بخلاف قوله ، فيجعل ما جعل(٢) يوم كانت البينة يوم(٣) يقع الحكم ، ولم يجعل ما جعل يوم وقع الحكم يوم كانت البينة(٤) ، أو كان العتق لم يكن عليه حجة ولا يجوز فيه إلا ما قلناه(٥) : من أن يكون الحكم من(٦) يوم وقع العتق ، ويوم قامت البينة .

قال : وإذا أقام شاهداً على رجل أنه غصبه جارية ، وشاهداً (٧) أنه أقرَّ أنه غصبه إياها ، فهذه شهادة مختلفة ، ويحلف مع أحد شاهديه ، ويأخذها .

قال : وكذلك لو شهد أحدهما أنها له ، وشهد الآخر أنه أقر أنه غصبه إياها .

٦٢٤/ب ص

قال : وإذا شهد شاهدان على رجل أنه غصب رجلاً / جارية وقد وطئها وولدت له أولاداً ، فله الجارية وما نقص من(٨) ثمنها ومهرها ، والأولاد (٩) رقيق . فإن أقر أنه غصبها ووطئها حد ، ولا يلحق به الولد . وإن زعم أنها له ، وأن الشهود شهدوا عليه بباطل فلا حد عليه ،ويلحق به الولد ، ويقوَّمون . وليس فى شهادة الشهود عليه فى الجارية أنه غصبها مسألة(١٠) فى الحد عليه ؛ لأنهم لم يشهدوا عليه بزنا(١١) ، إنما شهدوا عليه بغصب . وإذا شهد الشهود على رجل أنه غصبه جارية لا يعرفون قيمتها وقد هلكت الجارية ، لم يقض عليه بقيمة صفة حتى يثبتوا على قيمتها ، ويقال لهم : اشهدوا إن أثبتم على أن قيمتها دينار أو أكثر ، فلا تأثموا إذا شهدتم بما أحطتم به علمًا ، ووقفتم عما

---

(١) فى (ظ) : « فمن غير مرة »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٢) « ما جعل » : ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ب، ص، م) .
(٣ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ب، ظ)، وأثبتناه من (ص، م) .
(٥) فى (ص) : « ولا يجوز فيه إلا ما قلنا »، وفى (م) : « ولا يجوز فيه إلا ما قلت »، وفى (ظ) : « ولا يجوز فيها إلا ما قلت »، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) « من » : ساقطة من (ظ ، م)، وأثبتناها من (ب، ص) .
(٧) فى (ظ) : « وشهد »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٨) « من » : ساقطة من (ب، ص، م)، وأثبتناها من (ظ) .
(٩) فى (ب) : « وأولاده »، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .
(١٠) فى (ب) : « مسلمة »، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .
(١١) فى (ظ) : « يوما »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

لم تحيطوا[١] به علمًا . فإن ماتوا ولم يثبتوا قيل للغاصب : قل ما شئت فى قيمتها مما يحتمل أن يكون ثمن شر[٢] ما يكون من الجوارى ، وأقله ثمنًا ، واحلف عليه ، وليس عليك أكثر[٣] منه . فإن قال : لا ، قيل للمغصوب : ادَّعِ واحلف ، فإن فعل فهو له ، وإن لم يفعل فلا شىء له .

قال : ولو شهدوا أنه أخذ من يده[٤] جارية ولم يقولوا: هى له ، قضينا عليه بردها[٥] إليه . وكذلك كل ما أخذ من يديه قضى عليه برده عليه ؛ لأنه أولى بما فى يديه[٦] من غيره .

قال : وإذا[٧] شهد شاهدان على رجل بغصب بعينه ، وقام عليه الغرماء حيًا وميتًا ، فالسلعة التى شهدوا بها بعينها للمغصوب له ما كان : عبدًا ، أو ثوبًا ، أو دنانير ، أو دراهم .

قال : وإذا أقام رجل شاهدين على دابة أنها له، فإن زادوا : ولا نعلمه[٨] باع ولا وهب، وإلا[٩] قضيت له بها ؛ لأنهم لم يشهدوا أنها له[١٠]، إلا وهو لم يبع ولم يهب، ولم تخرج من ملكه ، ولكنه إن دفعه المشهود عليه عنها أحلفته له أنها[١١] / لفى ملكه ما خرجت منه[١٢] بوجه من الوجوه . ٣٠/ب ظ (٦)

قال : وإذا أقام رجل شاهدين أن هذا الميت مولى له أعتقه[١٣] ، ولا وارث له غيره، قضى له بميراثه .

وليس على أحد قضى له ببينة تقوم له أن يؤخذ منه كفيل ، إنما الكفيل فى شىء ذهب إليه بعض الحكام يسأله المقضى له فيتطوع به احتياطًا لشىء إن كان،

---

(١) فى (ب) : « عما لا تحيطون »، وفى (ظ) : « على ما لم تحيطوا »، وما أثبتناه من (ص، م) .
(٢) فى (م) : « من شر »، وفى (ظ) : « ثمن أشر »، وما أثبتناه من (ب، ص) .
(٣) « أكثر » : ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ب، ص، م) .
(٤) فى (ظ) : « يديه »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٥) فى (ظ) : « بدفعها »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٦) « فى يديه » : سقط من (ظ)، وأثبتناه من (ب، ص، م) .
(٧) فى (ب) : « ولو »، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .
(٨) فى (ب) : « أنها له زادوا ولا يعلمونه »، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .
(٩) « وإلا » : ساقطة من (ظ)، وفى (ب) : « أولا » ، وما أثبتناه من (ص، م) .
(١٠) فى (ظ): « لأنهم لا يشهدون بها له »،وفى (ص، م) : « لأنهم لم يشهدوا به له»، وما أثبتناه من (ب) .
(١١) فى (م) : « أنه »، وما أثبتناه من (ب، ص، ظ) .
(١٢) فى (ظ) : « من ملكه »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(١٣) فى (ظ) : « مولاه أعتقه » ، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

وإن لم[١] يأت بكفيل قضى له به .

٢٨٠/ب م

قال : / ولو أقام رجل بعد هذا بينة على أنه مولاه أعتقه هو ، وكانت البينة شاهدين وأكثر ، فسواء إذا كانا شاهدين تجوز شهادتهما هما ومن هو أكثر منهما وأعدل ؛ لأنى أحكم[٢] بشهادة هذين ، كما أحكم[٣] بشهادة الجماعة التى هى[٤] أعدل وأكثر ، وهذا مكتوب فى غير هذا الموضع .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا شهد شاهدان أن رجلاً أعتق عبدًا له فى مرضه الذى مات فيه عتق بتات وهو يخرج من الثلث ، فهو حر ، كان الشاهدان وارثين أو غير وارثين إذا كانا عدلين .

قال : ولو جاء أجنبيان فشهدا لآخر أنه أعتقه عِتْقَ بَتَاتٍ ، سئلا عن الوقت الذى أعتقه فيه ، والشاهدان الآخران عن الوقت الذى أعتق العبد فيه[٥] ، فأى العتقين كان أولاً قدم وأبطل الآخر . وإن كانا سواء ، أو كانوا لا يعرفون أى ذلك كان أولاً ، أقرع بينهما . وإن كان أحدهما عتق بتات ، والآخر عتق وصية ، كان البتات أولى . فإن كانا جميعًا عتق وصية ، أو عتق تدبير ، فكله سواء يقرع بينهما .

قال[٦] : وإذا شهد شاهدان أجنبيان لعبد أنه أعتقه وهو الثلث فى وصيته[٧] وشهد شاهدان وارثان لعبد غيره أنه أعتقه فى وصيته[٨] وهو الثلث ، فسواء الأجنبيان والوارثان؛ لأن الوارثين إذا شهدا على ما يستوظف الثلث فليس ههنا فى الثلث موضع فى أن يوفرا [٩] على أنفسهما ، فيعتق من كل واحد منهما[١٠] نصفه .

قال[١١] الربيع : قول الشافعى فى غير هذا الموضع : أن العبدين إذا استويا فى الدعوى والشهادة ، ولم يدر أيهما عتق أولاً ، فاستوظف به الثلث : أنه يقرع بينهما ، فأيهما خرج سهمه أعتقناه [١٢] .

---

(١) فى (ظ) : « ولم »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٢ ـ ٣) فى (ظ) : « أنكر »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٤) « هى » : ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ب، ص، م) .
(٥) فى (ظ) : « الذى عتق به العبد فيه » ، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٦) فى (ب) : « قال الشافعى »، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .
(٧) فى (ب): « وهو الثلث فى وصية »،وفى (ظ):« وهو فى الثلث فى وصية»، وما أثبتناه من (ص، م) .
(٨) فى (ب) : « وصية »، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .
(٩) فى (ظ) : « يوفيا »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(١٠) فى (ص، م) : « منهم » ، وما أثبتناه من (ب، ظ) .
(١١ـ ١٢) ما بين الرقمين سقط من (ظ)، وأثبتناه من (ب، ص، م) .

قال الشافعي [١] : ولو أنهما شهدا أنه رجع عن عتق الأول وأعتق الآخر ، أجزت شهادتهما إذا كان الثلث ، وإنما أرد شهادتهما فيما جرّا إلى أنفسهما التوفير ، فأما إذا لم يجرا [٢] إلى أنفسهما فلا .

١/٦٢٥ ص

قال : ولو شهد أجنبيان لرجل / أنه[٣] أوصى له بالثلث ، أو بعبد هو الثلث ، وشهد الوارثان أنه[٤] رجع عن الوصية لهذا المشهود له[٥] وأوصى بها لغيره وهو غير وارث ، أو أعتق هذا العبد ، أجزت شهادتهما ؛ لأنهما مخرجان الثلث من أيديهما ، فإذا لم يخرجاه لشيء يعود عليهما منه ما يملكان ملك الأموال لم أرد شهادتهما[٦] . فأما الولاء فلا يملك ملك الأموال ، وقد لا يصير في أيديهما من الولاء شيء . ولو كنا نبطلها[٧] بأنهما قد يرثان المولى يومًا إن[٨] مات ولا وارث له غيرهما ، أبطلناها لذوى أرحامهما وعصبتهما ، ولكنها[٩] لا تبطل في شيء من هذا . والشهادة في الوصية مثلها في العتق ، تجوز شهادة الوارثين فيها ، كما تجوز شهادة الأجنبيين . فإن[١٠] شهد الأجنبيان لرجل أنه أوصى له بالثلث ، وشهد الوارثان لرجل أنه أوصى له بالثلث ، كان بينهما سواء .

قال[١١] : فإذا شهد أجنبيان لعبد أنه أعتقه في وصيته[١٢] ، وشهد[١٣] وارثان لعبد أنه أعتقه في وصية[١٤] ، ورجع عن العتق الآخر ، وكلاهما الثلث ، فشهادة الوارثين جائزة .

١/٣١ ظ (٦)

/ **قال**[١٥] : وإذا شهد أجنبيان بأن الميت أوصى لرجل بعبد بعينه وهو الثلث ، وشهد وارثان أنه أوصى بذلك العبد بعينه لآخر ورجع في وصيته الأولى ، فشهادتهما جائزة ،

---

(١) « الشافعي » : ساقطة من (ص)، وأثبتناها من (ب، ظ، م) .
(٢) في (ص) : « فإما إذا جرا »، وما أثبتناه من (ب، ظ، م) .
(٣ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ظ)، وأثبتناه من (ب، ص، م) .
(٥) « له » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب، ص، م) .
(٦) في (ظ) : « إذا لو أراد شهادتهما »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٧) في (ص، م) : « نبطلهما »، وما أثبتناه من (ب، ظ) .
(٨) « إن » : ساقطة من (م)، وأثبتناها من (ب، ص، ظ) .
(٩) في (ظ) : « ولكنه »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(١٠) في (ظ) : « فإذا »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(١١) في (ب) : « قال الشافعي »، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .
(١٢) في (ب) : « وصية »، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .
(١٣ـ ١٤) ما بين الرقمين سقط من (ص، ظ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(١٥) في (ب) : « قال الشافعي »، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .

والوصية لمن شهدا له ، وكذلك لو شهدا بعبد[١] آخر غيره ، قيمته مثل قيمته ، جازت شهادتهما . ولو كانت أقل من قيمته رددت[٢] شهادتهما ؛ من قبل أنهما يَجُرَّان إلى أنفسهما فضل ما بين قيمة[٣] من شهدا أنه أوصى به[٤] وقيمة من شهدا أنه رجع عن الوصية به ، فلا أرد شهادتهما إلا ما رد عليهما الفضل . ولو كانت له مع هذا وصايا بغير هذين تستغرق الثلث ، أجزت شهادتهما ، من قبل : أن الثلث خارج لا محالة ، فليسا[٥] يردان على أنفسهما من فضل ما بين قيمتهما[٦] شيئًا ؛ لأن ذلك الشيء لغيرهما من الموصى لهم به[٧] .

قال[٨] : وإذا شهد أجنبيان لعبد أن مولاه أعتقه من الثلث فى وصيته ، وشهد وارثان لعبد آخر أنه رجع فى عتق[٩] هذا المشهود له ، وأعتق هذا الآخر وهو سدس مال الميت ، أبطلت شهادتهما عن الأول ؛ لأنهما يجران إلى أنفسهما فضل قيمة ما بينهما ، وأعتقت الأول بغير قرعة ، وأبطلت حقهما من هذا الآخر ؛ لأنهما يشهدان له أنه حر من الثلث . ولو لم يزيدا على أن يقولا : نشهد على أنه أعتق هذا أجزت شهادتهما ، وأقرعت بينهما حتى أستوظف الثلث . وإذا شهد أجنبيان لرجل حى أن ميتًا أوصى له بثلث ماله ، وشهد وارثان أن أباهما أعتق هذا العبد من عبيده عتق بتات فى مرضه ، فعتق البتات يُبَدَّى على الوصية .

قال[١٠] : وتجوز شهادة الوارثين ، وليس فى هذا شيء ترد به شهادة واحد منهم إذا كانوا عدولاً . ولو كان العتق عتق وصية فمن بدَّى العتق على الوصية بدَّى هذا العبد، ثم إن فضل منه شيء [١١] أعطى صاحب الثلث ، وإن لم يفضل منه شيء[١٢] فلا شيء له . ومن جعل الوصايا والعتق سواء أعتق من العبد بقدر ما يصيبه ، وأعطى الموصى له بالثلث بقدر ما يصيبه ، وشهادة الورثة وشهادة غيرهم فيما أوصى به الميت إذا كانوا

---

(١) فى (ظ) : « لعبد »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٢ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب، ص، م) .
(٤) فى (ص ، ظ ، م) : « له »، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ظ) : « فلسنا »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٦) فى (ص) : « قيمتيهما »، وما أثبتناه من (ب، ظ، م) .
(٧) فى (ص ، ظ ، م) : « له بهم »، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) فى (ب) : « قال الشافعى »، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .
(٩) فى (ظ) : « غير »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(١٠) فى (ب) : « قال الشافعى »، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .
(١١ـ ١٢) ما بين الرقمين سقط من (ص)، وأثبتناه من (ب، ظ، م) .

عدولاً سواء ، ما لم يَجُرُّوا إلى أنفسهم بشهادتهم ، أو يدفعوا عنها .

قال[١] : وإذا شهد شاهدان لرجل أن الميت أوصى له بالثلث ، وشهد شاهدان من الورثة لآخر غيره أن الميت أوصى له بالثلث فشهادتهم سواء ، ويقتسمان الثلث نصفين فى قول أكثر المفتيين .

قال[٢] : ولو شهد وارث لواحد أنه أوصى له بالثلث ، وشهد أجنبيان لآخر أنه أوصى له بالثلث ، كان حكم الشاهدين أن المشهود له يأخذ بهما[٣] بغير يمين / والشاهد أنه لا يأخذ إلا بيمين ، وكانا حكمين مختلفين ، والقياس يحتمل أن يعطى صاحب الشاهدين؛ من قبل أنه أقوى سببًا من صاحب الشاهد واليمين ، وذلك أنه يعطى بلا يمين. وقد يحتمل أن يقال : إذا أعطيت بشاهد ويمين كما تعطى بشاهدين فاجعل الشاهد واليمين يقوم مقام الشاهدين فيما يعطى بشاهد ويمين ، فأما أربعة شهود وشاهدان ، وأكثر من[٤] أربعة ، وشاهدان / وأعدل فسواء ؛ من قبل أنا نعطى بها عطاء واحدًا بلا يمين.

١/٢٨١ م

٦٢٥/ب ص

قال[٥] : وإذا شهد أجنبيان لرجل أن ميتًا أوصى له بالثلث ، وشهد وارثان لآخر أنه رجع فى الوصية بالثلث لفلان وجعله لفلان ، فشهادتهما / جائزة والثلث للآخر . وأصل هذا أن شهادة الوارثين إذا كانا عدلين مثل شهادة الأجنبيين فيما لا يَجُرَّان إلى أنفسهما ، ولا يدفعان به عنها[٦] .

٣١/ب ظ (٦)

قال[٧] : وإذا شهد شاهدان أن الميت أوصى لرجل بالثلث ، وشهد وارثان أنه انتزعه منه وأوصى به للآخر[٨] ، وشهد أجنبيان أنه انتزعه من الذى شهد له الوارثان وأوصى به لآخر غيرهما ، جعلت الأول المنتزع منه لا شىء له بشهادة الوارثين أنه رجع فى وصيته[٩] للأول ، ثم انتزعه أيضًا من الذى شهد له الوارثان بشهادة الأجنبيين أنه انتزعه من الذى أوصى له به وأوصى به للآخر . ثم هكذا كلما ثبتت الشهادة لواحد فشهد آخر أنه انتزعه منه وأعطاه آخر .

(١ـ ٢) فى (ب) : « قال الشافعى »، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .
(٣) فى (ظ) : « يأخذهما » ، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٤) « من » : ساقطة من (ص)، وأثبتناها من (ب، ظ، م) .
(٥) فى (ب) : « قال الشافعى »، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .
(٦) فى (ظ) : « ولا يرجعان بها عليهما »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٧) فى (ب) : « قال الشافعى »، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .
(٨) فى (ظ) : « لآخر »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٩) فى (ب) : « الوصية »، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .

قال[١] : وإذا شهد شاهدان لرجل أن ميتًا أوصى له بالثلث ، وشهد شاهدان أنه أوصى به لآخر ، وشهد شاهدان أن الميت رجع عن أحدهما ولا يدرى من هو ، فشهادتهما باطل[٢] ، وهو بينهما نصفان .

قال : وإذا شهد شاهدان أن فلانًا قال : إن قتلت فغلامى فلان حر ، وشهد رجلان على قتله ، وآخران على أنه قد مات موتًا بغير قتل ، ففى قياس من زعم : أنه يقتل به قاتله يثبت العتق للعبد ويقتل القاتل ، وهذا قياس يقول به أكثر المفتيين. ومن قال : لا أجعل الذين أثبتوا له القتل أولى من الذين طرحوا القتل عن القاتل ، ولا آخذ القاتل بقتله ؛ لأن ههنا من يبرئه من قتله ، وأجعل البينتين تَهَاتِرًا [٣] لا يعتق العبد .

قال[٤] : وإذا قال رجل : إن مت فى[٥] سفرى هذا أو فى عامى هذا[٦] أو فى مرضى هذا ، أو فى[٧] سنتى هذه ، أو بلد كذا وكذا ، فحضرنى الموت فى وقت من الأوقات ، أو فى بلد من البلدان ، فغلامى فلان[٨] حر . فلم يمت فى ذلك الوقت ، ولا فى ذلك البلد ، ومات بعد[٩] قبل أن يحدث وصية ، ولا رجعة فى هذا العتق ، فلا يعتق هذا العبد ؛ لأنه أعتقه على شرط ، فلم يكن الشرط فلا يعتق .

قال[١٠] : وإذا شهد شاهدان[١١] أن رجلاً قال : إن مت فى رمضان ففلان حر ، وإن مت فى شوال ففلان غير حر . فشهد شاهدان أنه مات فى رمضان ، وآخران أنه مات فى شوال ، فينبغى فى قياس من زعم أنه تثبت الشهادة للأول وتبطل[١٢] للآخر ؛ أنه [١٣] إذا ثبت الموت أولاً لم يمت موتًا ثانيًا . وفى قول من قال : أجعلها تَهَاتِرًا ، فنبطل الشهادتين معًا، ولا يثبت الحق لواحد منهما معًا .

قال[١٤] : وإذا تداعى عبدان فقال أحدهما : قال مالكى : إن مت من مرضى هذا

(١) فى (ب) : « قال الشافعى »، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .
(٢) فى (ب) : « باطلة » ، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .
(٣) التَّهَاتر : الشهادات التى يكذب بعضها بعضًا ، وتَهَاتَر : ادعى كُلٌّ على صاحبه باطلا.
(٤) فى (ب) : « قال الشافعى »، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .
(٥) فى (ص، ظ، م) : « من »، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) « أو فى عامى هذا » : سقط من (ب) ، وفى (ظ) : « أو فى علتى هذا » ، وما أثبتناه من (ص، م) .
(٧) « فى » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، ظ ، م) .
(٨) « فلان » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب، ظ ، م) .
(٩) « بعد » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(١٠) فى (ب) : « قال الشافعى »، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .
(١١) فى (ب) : « رجلان »، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .
(١٢) فى (ظ) : « وتثبت »، وما أثبتناه من (ب، ص،م) .
(١٣) فى (ص،ب): «لأنه»، وما أثبتناه من(ظ،م).
(١٤) فى (ب) : « قال الشافعى »، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .

فأنت حر . وقال الآخر : قال : إن برئت من مرضى هذا فأنت حر . فادعى الأول أنه مات من مرضه ، والثانى أنه مات بعد برئه ، فالشهادة متضادة شهادة الورثة ، وغيرهم سواء إن كانوا عدولاً ، فإن شهدوا لواحد بدعواه عتق ورق الآخر .

قال : وإن شهد الورثة لواحد ، وشهد الأجنبيون لواحد ، فالقياس على ما وصفت أولاً إلا أن الذى شهد له الوارث يعتق نصيب من شهد له بالعتق منهم على كل حال ؛ لأنه يقر أن[1] لا رق له عليه .

١/٣٢ ظ (٦)

قال[2] : وإذا شهد / شاهدان لعبد أن سيده قال : إن مت من مرضى هذا فأنت حر. فقال العبد : مات من مرضه ذلك ، وقال الوارث : لم يمت منه ، فالقول قول الوارث مع يمينه ، إلا أن يأتى العبد ببينة أنه مات من ذلك المرض[3] [4] .

(١) فى (ظ، م) : « أنه »، وما أثبتناه من (ب، ص) .
(٢) فى (ب) : « قال الشافعى »، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .
(٣) « المرض » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(٤) فى (ظ) بعد هذا : « آخر الكتاب ، والحمد لله حق حمده ».